



USAID

من الشعب الأمريكي

JORDAN
INVESTMENT COMMISSION



الأردن
هيئة الاستثمار

دليل الترخيص لدى النافذة الاستثمارية هيئة الاستثمار المناطق التتموية والحررة



المقدمة

4

- 5.....التوزيع الجغرافي للمناطق التنموية والحره
- 6.....المطورون الرئيسيون للمناطق التنموية والحره
- 6.....المناطق التنمويه
- 6.....المناطق الحره (العامة)
- 6.....المناطق الحره (الخاصة)

القسم الأول - إجراءات ومتطلبات توقيع إتفاقية استثمار مع المطور الرئيسي في المناطق التنموية

- 8.....منطقة البحر الميت التنموية
- 9.....منطقة المفرق التنموية
- 11.....منطقة إربد التنموية
- 12.....منطقة معان التنموية

القسم الثاني - إجراءات ومتطلبات التسجيل والترخيص داخل المناطق التنموية أو الحره

15

1. الحصول على رخصة ممارسة النشاط الإقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحره.....15
2. تجديد رخصة ممارسة النشاط الإقتصادي داخل المنطقة التنموية أو الحره.....16
3. إلغاء رخصة ممارسة النشاط الإقتصادي داخل المنطقة التنموية أو الحره.....17
4. تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية أو الحره.....18
5. تجديد تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية أو الحره.....19
6. إلغاء تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية أو الحره.....20
7. اعتماد المخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحره.....21
8. طلب الموافقة على إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحره.....22
9. طلب الموافقة على ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحره.....23
10. طلب الموافقة على إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحره.....25
11. طلب الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحره.....26
12. تعديل مخطط تنظيمي (تغيير صفة إستعمال أو تعديل أحكام الإعمار) داخل المنطقة التنموية أو الحره.....27
13. طلب إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحره.....29
14. طلب الموافقة على شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحره.....30
15. الحصول على رخصة إعمار (إنشاء) مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحره.....31
16. الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحره.....33

القسم الثالث - المناطق الحره (الزرقاء، مطار الملكة علياء الدولي، سحاب، الموقر، الكرامة، الكرك)

35

1. إصدار عقد إستثمار وتأجير منفعة.....35

2. طلب تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة 37
3. طلب تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة 39
4. طلب تسجيل شركة تضامن 41
5. طلب تسجيل شركة توصية بسيطة 43

45 القسم الرابع - المناطق الصناعية (سحاب + إربد + الكرك + الموقر)

1. توقيع عقد إيجار/ شراء قطعة أرض أو مبنى نمطي صناعي 45
- الملاحق (1) 49
- الملاحق (2) 52
- الملاحق (3) 57
- الملاحق (4) 60
- الملاحق (5) 60

تشرف هيئة الإستثمار الأردنية على عدد من المناطق التنموية والحرّة، موزعة في مواقع مختلفة من المملكة وتتخصص بقطاعات إقتصادية متنوعة وهي مجهزة لخدمة إحتياجات المستثمر من حيث البنية التحتية وتوفير خدمات الدعم. كما تدار كل منطقة من قبل شركة تطوير شمولية تكلف بتسهيل وتنظيم الأنشطة الإستثمارية.

تهدف المناطق التنموية إلى توزيع مكاسب التنمية الإقتصادية على جميع المناطق في المملكة واستحداث فرص العمل من خلال تشجيع عملية تطوير الميزة التنافسية في هذه المواقع التي تقوم على قطاعات إقتصادية عدة وتوفير منظومة متكاملة من الخدمات للمستثمرين من أجل دعم نمو وتطور المشاريع كما تسهل المناطق الحرّة عبور البضائع مما يؤدي لحفيز النشاط الإقتصادي.

توفر النافذة الإستثمارية التابعة لهيئة الإستثمار الأردنية خدمات التسجيل والترخيص الميسرة والسريعة للشركات العاملة في المناطق التنموية الحرّة.

تتمتع الإستثمارات في المناطق التنموية بما يلي:

- إعفاء من الرسوم الجمركية باستثناء بعض السلع.
- ضريبة الدخل بنسبة 5% على الدخل الناتج من جميع الأنشطة الاقتصادية التي يختص بها المستثمر في هذه المناطق.
- ضريبة الدخل بنسبة 5% على الدخل الناتج من كافة الأنشطة الصناعية.
- إعفاء من ضريبة التصدير المقدمة في المملكة على السلع والخدمات.
- خفض ضريبة المبيعات إلى حد يصل إلى 0% على السلع والخدمات المستخدمة من قبل المؤسسة لأغراض الأعمال داخل المنطقة ودون ضمانات بناءً على نوع النشاط، مصدر المدخلات، إلخ.
- ضريبة مبيعات بنسبة 7% على خدمات محددة تقدمها المؤسسات المسجلة في المنطقة عندما تقدم هذه الخدمات في داخل المنطقة.

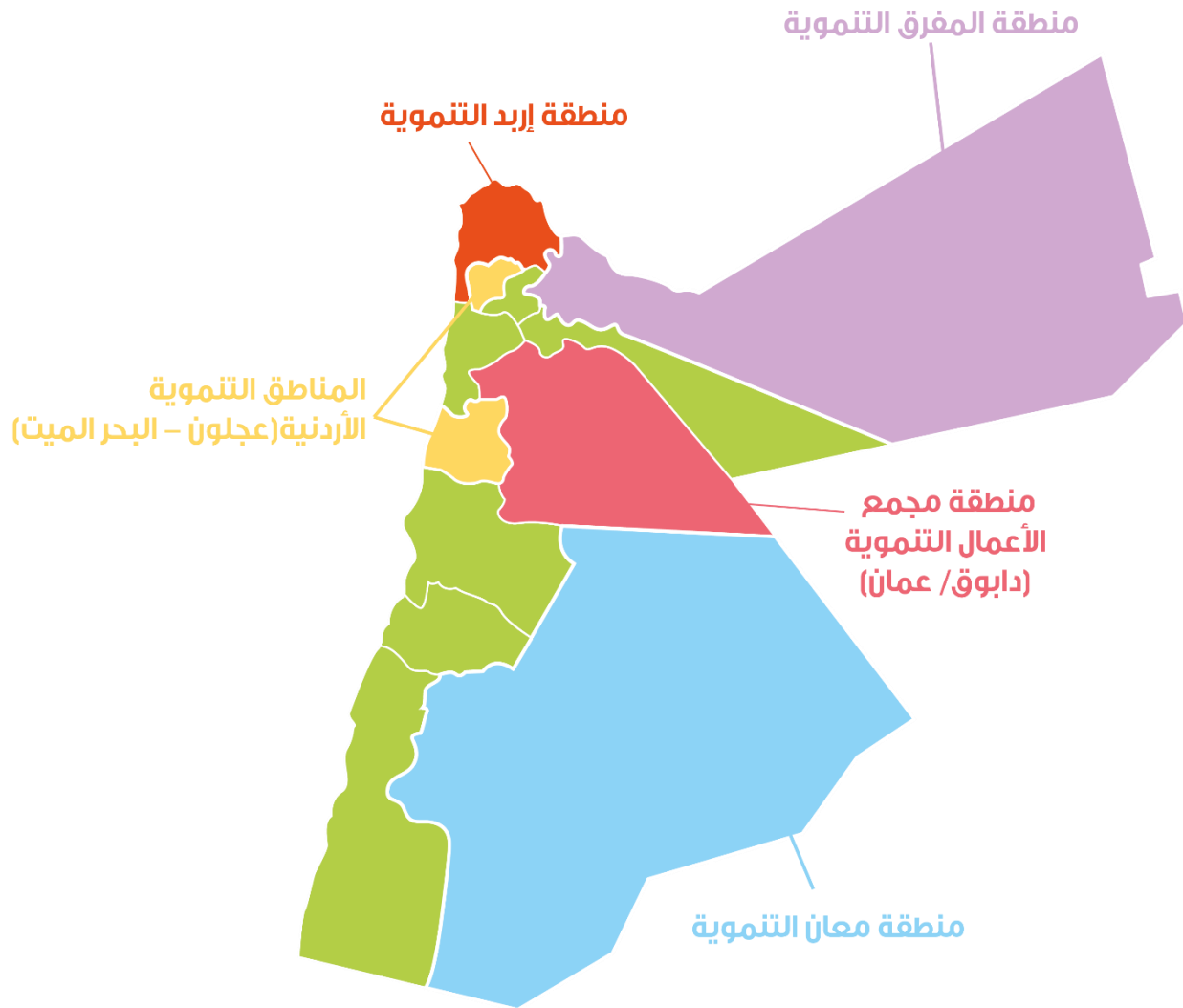
تتمتع كافة الاستثمارات بهذه الإمتيازات باستثناء الدخل الذي تحققه البنوك وشركات الإتصالات التي تملك تراخيص فردية، بالإضافة إلى شركات الوساطة المالية بما في ذلك الشركات التي تمارس الصرافة والتمويل أو الشركات المالية وشركات تدقيق الحسابات الضريبية، وشركات النقل (النقل البحري والخطوط الحديدية والشحن البري)، والتأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء، ونقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستخدام خطوط الأنابيب.

تتمتع الإستثمارات في المناطق الحرّة بما يلي:

- الإعفاء من الرسوم الجمركية.
- إعفاءات من ضريبة الدخل على الأرباح الناتجة من أنشطة معينة (تصدير السلع أو الخدمات خارج المملكة، تجارة الترانزيت، بيع أو تنازل عن السلع داخل حدود المناطق الحرّة وتقديم خدمات وتوريدها داخل حدود المناطق الحرّة).
- إعفاءات من ضرائب الأراضي والبناء بالإضافة إلى رسوم الخدمات اللازمة لرصف وتخطيط وتحسين الشوارع.
- ضريبة مبيعات بنسبة 0% على الخدمات التي تقدمها المؤسسات المسجلة في المنطقة عندما تكون قد عرضت فيها.
- ضريبة المبيعات بنسبة 0% على السلع التي تستهلكها المؤسسات المسجلة في المنطقة لأغراض تجارية.
- إعفاء من ضريبة الدخل على مكافآت العمال الأجانب

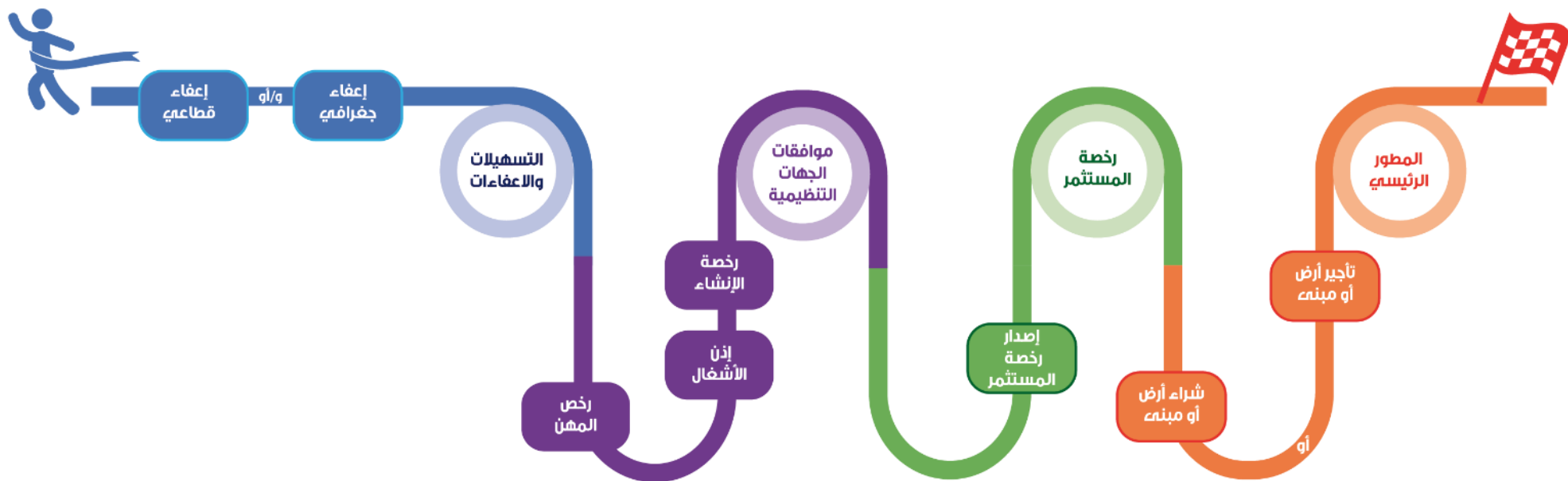
- تتمتع الاستثمارات الأجنبية في المناطق التنموية والمناطق الحرة بما يلي:
- يسمح بملكية أجنبية بنسبة 100% من الإستثمار في كل القطاعات.
 - تسهيل عملية إصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة للمستثمرين والعاملين وأسرهم بما فيهم رجال الأعمال.
 - إعادة رأس المال والأرباح إلى موطنها الأصلي بعملة قابلة للتحويل.

التوزيع الجغرافي للمناطق التنموية



المطورون الرئيسيون للمناطق التنموية والحرّة

شركة المدن الصناعية
مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعية – سحاب/ محافظة العاصمة عمّان
مدينة الحسن الصناعية – محافظة إربد
مدينة الحسين بن عبد الله الثاني الصناعية – محافظة الكرك
مدينة الموقر الصناعية – الموقر/ محافظة العاصمة عمّان
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية
المناطق التنموية
منطقة البحر الميت التنموية (سياحه وعقار)
المناطق الحرة (العامة)
المنطقة الحرة – محافظة الزرقاء
مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعية – سحاب/ محافظة العاصمة عمّان
المنطقة الحرة – مطار الملكة علياء الدولي
مدينة الحسين بن عبدالله الثاني الصناعية – محافظة الكرك
المنطقة الحرة – محافظة المفرق
المنطقة الحرة – الكرامة
المناطق الحرة (الخاصة)
شركة تطوير المفرق
منطقة الحسين بن طلال التنموية (صناعات خفيفة ومتوسطة والخدمات اللوجستية) – محافظة المفرق
شركة تطوير الشمال
منطقة إربد التنموية (تكنولوجيا المعلومات والرعاية الصحية) – محافظة إربد
مجمع الملك حسين للأعمال (تكنولوجيا المعلومات)
شركة تطوير معان
منطقة معان التنموية (الصناعات والطاقة المتجددة) – محافظة معان
شركات تطوير أخرى قيد الإنشاء
الثريا التنموية
المحمدية التنموية



القسم الأول - إجراءات ومتطلبات توقيع إتفاقية استثمار مع المطور الرئيسي في المناطق التنموية

1. منطقة البحر الميت التنموية

توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود المناطق التنموية (البحر الميت)	
الغاية	- توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة تنموية (البحر الميت)
الجهة المعنية	- شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية (المطور الرئيسي)
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- لا يوجد
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (45) يوم عمل عند المطور الرئيسي
النماذج المستخدمة	- لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- إثبات الملاءة المالية - ملف خبرات الشركة المستثمرة - شيك مسترجع بقيمة عشرة آلاف دينار أردني (يتفاوت هذا المبلغ من مستثمر لآخر) - عرض مالي مبدئي - مخططات المشروع الهندسية
خطوات العمل	1. زيارة دائرة الإستثمار في المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية والتي تعرض شرح تفصيلي عن الفرص الإستثمارية المتاحة في المنطقة التنموية والخدمات والحوافز المقدمة في المنطقة التنموية، كما تأخذ البيانات اللازمة والخاصة بالمستثمر 2. إعداد رسالة يعبر فيها المستثمر عن إهتمامه واصفاً فيها المشروع المنوي إنشاؤه في المنطقة التنموية مرفقاً بها إثبات الملاءة المالية، ملف عن الشركة يحوي الخبرات العقارية، شيك مسترد بقيمة عشرة آلاف دينار أردني (يتفاوت هذا المبلغ من مستثمر لآخر) والعرض المالي المبدئي 3. عرض تفاصيل المشروع على إدارة المجموعة والفريق الفني للتأكد من مواعمة المشروع لأرض الواقع والتفاوض 4. إعداد مسودة إتفاقية التطوير للمستثمر 5. عرض ملف المستثمر ومسودة الإتفاقية على مجلس إدارة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية للموافقة على المشروع

6. في حال الموافقة، يرسل كتاب لهيئة الاستثمار للموافقة وإلى مجلس الوزراء للموافقة بدوره على الاتفاقية. في حال الموافقة، يرسل كتاب الموافقة من الرئاسة لهيئة الاستثمار التي ترسله إلى شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية	
7. تعلم المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية المستثمر بالموافقة على الاتفاقية	
8. تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للمشروع (شركة أو مؤسسة فردية حسب واقع الحال) من قبل المستثمر إذا كان الطلب مقدم من شخص/ أشخاص طبيعيين أو من شخص معنوي أجنبي	
9. إعداد كتاب تغطية من المطور الرئيسي مرفق بالمعلومات اللازمة عن المستثمر ومشروع الاستثمار للتسجيل في المنطقة التنموية لدى هيئة الاستثمار	
10. توقع الاتفاقية من قبل المطور الرئيسي والمستثمر	
11. تقديم المخططات الهندسية للمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية خلال الفترة الزمنية المحددة في الاتفاقية لمراجعتها من قبل دائرة المشاريع والموافقة عليها	
12. إعلام المطور عند الإنتهاء من إنشاء المشروع للكشف على الموقع بهدف المطابقة مع ما تم الإتفاق عليه	
13. إرسال المطور كتاباً رسمياً للهيئة مرفق بتقرير مساح (يقدمه المستثمر) وتقرير مطابقة (يصدره المطور)	
- توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة تنمية	نتيجة الخدمة
- قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014	القوانين والتشريعات
- نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرة رقم 129 لسنة 2015	المتعلقة
- التعليمات الصادرة بمقتضاة	

2. منطقة المفرق التنموية

توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة المفرق التنموية	
الغاية	- توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة المفرق التنموية
الجهة المعنية	- شركة تطوير المفرق (المطور الرئيسي)
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- لا يوجد
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (45) يوم عمل عند المطور الرئيسي

النماذج المستخدمة	- لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- إثبات الملاءة المالية - شهادة تسجيل الشركة في دائرة مراقبة الشركات - مخططات المشروع الإنشائية مصدقة من نقابة المهندسين
خطوات العمل	1. زيارة المطور الرئيسي والذي يعرض للمستثمر شرح تفصيلي عن الفرص الإستثمارية المتاحة في المنطقة التنموية والخدمات والحوافز المقدمة كما تؤخذ البيانات اللازمة والخاصة بالمستثمر 2. زيارة الموقع المقترح في المنطقة التنموية برفقة مندوب من المطور الرئيسي 3. يتم الإتفاق على الموقع وتحديد الإحداثيات 4. يقوم المطور الرئيسي بإعداد مسودة إتفاقية الإستثمار لحجز الموقع والذي يعطي المستثمر فترة سنة واحدة لتجهيز الدراسات اللازمة ومخططات المشروع الهندسية 5. عرض ملف المستثمر ومسودة الإتفاقية على مجلس إدارة شركة تطوير المرفق للموافقة على المشروع 6. في حال موافقة المجلس، يرسل كتاب لهيئة الإستثمار للموافقة. في حال الموافقة، يرسل كتاب الموافقة من هيئة الإستثمار ومن ثم إلى المطور الرئيسي (شركة تطوير المرفق). 7. تعلم شركة تطوير المرفق المستثمر بالموافقة على الإتفاقية 8. تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للمشروع (شركة أو مؤسسة فردية حسب واقع الحال) من قبل المستثمر إذا كان الطلب مقدم من شخص/ أشخاص طبيعيين أو من شخص معنوي أجنبي 9. إعداد كتاب تغطية من المطور الرئيسي مرفق بالمعلومات اللازمة عن المستثمر ومشروع الإستثمار للتسجيل في المنطقة التنموية لدى هيئة الإستثمار 10. توقع الإتفاقية من قبل المطور الرئيسي والمستثمر 11. تقديم المخططات الهندسية خلال الفترة الزمنية المحددة في الإتفاقية لمراجعتها من قبل دائرة المشاريع والموافقة عليها 12. إعلام المطور عند الإنتهاء من إنشاء المشروع للكشف على الموقع بهدف المطابقة مع ما تم الإتفاق عليه 13. إرسال المطور كتاباً رسمياً للهيئة مرفق بتقرير مساح (يقدمه المستثمر) وتقرير مطابقة (يصدره المطور)
نتيجة الخدمة	- توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة المرفق التنموية
معلومات إضافية	- في حالة شراء الأرض من قبل المستثمر، تقوم شركة تطوير المرفق بإجراءات تسجيل الأرض بإسمه بعد الإنتهاء من 60% من الإنشاء
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحررة رقم 129 لسنة 2015 - والتعليمات الصادرة بمقتضاة

3. منطقة إربد التنموية

توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة إربد التنموية	
الغاية	- توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة إربد التنموية
الجهة المعنية	- شركة تطوير الشمال (المطور الرئيسي)
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- لا يوجد
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (45) يوم عمل عند المطور الرئيسي
النماذج المستخدمة	- لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- إثبات الملاءة المالية - شهادة تسجيل الشركة في دائرة مراقبة الشركات - مخططات المشروع الإنشائية مصدقة من نقابة المهندسين
خطوات العمل	1. زيارة المطور الرئيسي والذي يعرض للمستثمر شرح تفصيلي عن الفرص الإستثمارية المتاحة في المنطقة التنموية والخدمات والحوافز المقدمة كما تؤخذ البيانات اللازمة والخاصة بالمستثمر 2. زيارة الموقع المقترح في المنطقة التنموية برفقة مندوب من المطور الرئيسي 3. يتم الإتفاق على الموقع وتحديد الإحداثيات 4. يقوم المطور الرئيسي بإعداد مسودة إتفاقية الإستثمار لحجز الموقع والذي يعطي المستثمر فترة سنة واحدة لتجهيز الدراسات اللازمة ومخططات المشروع الهندسية 5. عرض ملف المستثمر ومسودة الإتفاقية على مجلس إدارة شركة تطوير الشمال للموافقة على المشروع 6. في حال الموافقة من المجلس، يرسل كتاب لهيئة الإستثمار للموافقة. في حال الموافقة، يرسل كتاب الموافقة من هيئة الإستثمار إلى منطقة إربد التنموية 7. تعلم شركة تطوير الشمال المستثمر بالموافقة على الإتفاقية 8. تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للمشروع (شركة أو مؤسسة فردية حسب واقع الحال) من قبل المستثمر إذا كان الطلب مقدم من شخص/ أشخاص طبيعيين أو من شخص معنوي أجنبي 9. إعداد كتاب تغطية من المطور الرئيسي مرفق بالمعلومات اللازمة عن المستثمر ومشروع الإستثمار للتسجيل في المنطقة التنموية لدى هيئة الإستثمار 10. توقيع الإتفاقية من قبل المطور الرئيسي والمستثمر

11. تقديم المخططات الهندسية خلال الفترة الزمنية المحددة في الاتفاقية لمراجعتها من قبل دائرة المشاريع والموافقة عليها	
12. إعلام المطور عند الإنتهاء من إنشاء المشروع للكشف على الموقع بهدف المطابقة مع ما تم الإتفاق عليه	
13. إرسال المطور كتاباً رسمياً للهيئة مرفق بتقرير مساح (يقدمه المستثمر) وتقرير مطابقة (يصدره المطور)	
- توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة إريد التنمية	نتيجة الخدمة
- في حالة شراء الأرض من قبل المستثمر، تقوم شركة تطوير الشمال بإجراءات تسجيل الأرض بإسمه بعد الإنتهاء من 60% من الإنشاء	معلومات إضافية
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014	القوانين والتشريعات
- نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاة	المتعلقة

4. منطقة معان التنموية

توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة معان التنموية	
الغاية	- توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة معان التنموية
الجهة المعنية	- شركة تطوير معان (المطور الرئيسي)
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- لا يوجد
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (45) يوم عمل عند المطور الرئيسي
النماذج المستخدمة	- لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- إثبات الملاءة المالية - شهادة تسجيل الشركة في دائرة مراقبة الشركات - مخططات المشروع الإنشائية مصدقة من نقابة المهندسين
خطوات العمل	1. زيارة المطور الرئيسي وتزويده بالمعلومات التالية: - نبذة عن الشركة - وصف عام للإستثمار

- خطط المشروع - العمالة المتوقعة - متطلبات المشروع من حيث البنية التحتية - بيانات الإتصال 2. دراسة الطلب ومن ثم تزويد المستثمر بخيارات التملك والتأجير المتاحة، الأسعار، طرق الدفع، ونقل الملكية 3. عرض تفاصيل المشروع على إدارة شركة تطوير معان والفريق الفني للتأكد من موائمة المشروع لأرض الواقع والتفاوض 4. إعداد مسودة إتفاقية التطوير للمستثمر 5. عرض ملف المستثمر ومسودة الإتفاقية على مجلس إدارة شركة تطوير معان للموافقة على المشروع 6. في حال الموافقة، يرسل كتاب لهيئة الإستثمار للموافقة بدوره على الإتفاقية. في حال الموافقة، يرسل كتاب الموافقة من هيئة الإستثمار ومن ثم لشركة تطوير معان 7. تعلم شركة تطوير معان المستثمر بالموافقة على الإتفاقية 8. تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للمشروع (شركة أو مؤسسة فردية حسب واقع الحال) من قبل المستثمر إذا كان الطلب مقدم من شخص/ أشخاص طبيعيين أو من شخص معنوي أجنبي 9. إعداد كتاب تغطية من المطور الرئيسي مرفق بالمعلومات اللازمة عن المستثمر ومشروع الإستثمار للتسجيل في المنطقة التنموية لدى هيئة الإستثمار 10. توقع الإتفاقية من قبل المطور الرئيسي والمستثمر 11. تقديم المخططات الهندسية لشركة تطوير معان خلال الفترة الزمنية المحددة في الإتفاقية لمراجعتها من قبل دائرة المشاريع والموافقة عليها 12. إعلام المطور عند الإنتهاء من إنشاء المشروع للكشف على الموقع بهدف المطابقة مع ما تم الإتفاق عليه 13. إرسال المطور كتاباً رسمياً للهيئة مرفق بتقرير مساح (يقدمه المستثمر) وتقرير مطابقة (يصدره المطور)	
- توقيع إتفاقية إستثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة معان التنموية	نتيجة الخدمة
أ. في حال كون المشروع خاص بتوليد الكهرباء باستخدام الطاقة المتجددة: - عند الإعلان عن المشاريع من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية وتحديد المواقع التي يمكن إقامة المشاريع فيها، وفي حال كون منطقة معان التنموية أحد هذه المواقع، فإنه يمكن للشركات المستثمرة إرسال رسالة إهتمام إلى شركة تطوير معان تبين فيها رغبتها واهتمامها بإقامة المشروع في منطقة معان التنموية وتطلب إعلامها حول توفر الأرض لإقامة المشروع على أن يتم تحديد مساحة الأرض المطلوبة، حجم المشروع والتكنولوجيا المستخدمة - إعلام شركة تطوير معان المستثمر فيما إذا كانت مستعدة لتأجير الأرض (حسب توفر الأراضي) وتنتظر موافقة المستثمر على شروط عقد التأجير - حصول المستثمر على عقد بيع الطاقة المولدة لشركة الكهرباء الوطنية (أو شركات الكهرباء التي يتم الإتفاق معها) في الموقع المقترح - توقيع المستثمر عقد الإيجار مع شركة تطوير معان	معلومات إضافية

- حصول المستثمر على الموافقات الضرورية للمشروع (توليد الكهرباء باستخدام الطاقة المتجددة) حسب الأصول من الجهات المعنية بما فيها هيئة الإستثمار ب. في حال كون المشروع خاص بتوليد الكهرباء باستخدام الطرق التقليدية: - إرسال المستثمر رسالة إهتمام إلى شركة تطوير معان حول توفر الأرض لإقامة المشروع مع تحديد مساحة الأرض المطلوبة، حجم المشروع والتكنولوجيا المستخدمة - إطلاع المستثمر على المواقع المقترحة لتنفيذ المشروع والحصول على المعلومات الخاصة بقيمة الأجرة المقترحة والتفاصيل الأولية الأخرى لعقد الإيجار - حصول المستثمر على عقد بيع الطاقة المولدة لشركة الكهرباء الوطنية (أو شركات الكهرباء التي يتم الإتفاق معها) في الموقع المقترح - توقيع المستثمر عقد الإيجار مع شركة تطوير معان - حصول المستثمر على الموافقات الضرورية للمشروع (توليد الكهرباء باستخدام الطرق التقليدية) حسب الأصول من الجهات المعنية بما فيها هيئة الإستثمار	
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاة	القوانين والتشريعات المتعلقة

القسم الثاني - إجراءات ومتطلبات التسجيل والترخيص داخل المناطق التنموية أو الحرة

1. الحصول على رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة

الحصول على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة	
الغاية	- الحصول على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار / قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية والحرة - الحصول على الموافقة البيئية اللازمة
المستفيد	- كافة المستثمرين الراغبين بممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق التنموية والحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- الدفاع المدني للتحقق من متطلبات السلامة العامة - وزارة الصحة للتحقق من المتطلبات الصحية - وزارة البيئة للتحقق من المتطلبات البيئية - الجهة المعنية بتنظيم القطاع وبحسب نوع النشاط الاقتصادي مثل المؤسسة العامة للغذاء والدواء ووزارة الطاقة والثروة المعدنية أو هيئة الإعلام للحصول على موافقة الجهة المعنية
الرسوم	- 150 دينار أردني بدل إصدار رخصة
المدة الزمنية	- (10) أيام عمل
النماذج المستخدمة	- نموذج الحصول على رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي
الوثائق المطلوبة	- صورة عن سند تسجيل ساري المفعول (قوشان) - صورة عن مخطط اراضي ساري المفعول - صورة عن مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - صورة عن عقد البيع أو عقد إيجار في حال كان الموقع مستأجر - صورة عن سجل تجاري ساري المفعول - وصف فني للمشروع - مخطط كروكي للمشروع - كتاب تفويض في حال عدم حضور الشخص المفوض
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج ترخيص ممارسة نشاط اقتصادي 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص 3. دفع الرسوم عند المحاسب

4. مخاطبة الجهات المعنية للدراسة وإبداء الرأي (التخطيط العمراني، تراخيص الإعمار، الدفاع المدني، وزارة الصحة، وزارة البيئة) وهناك بعض الأنشطة القطاعية التي تحتاج إرسال كتب رسمية للمفوضين ومنها (هيئة الإعلام، وزارة الطاقة والثروة المعدنية) 5. إبلاغ المستثمر بوضع معاملته وذلك: أ. الموافقة: إبلاغه بوجود كشف ميداني بعد الإنتهاء من الأخذ بالتوصيات وتجهيز الموقع لأنشطة معينة حيث يتم الإبلاغ بواسطة كتب رسمية. تشكل لجنة الكشف حسب الإختصاص من الدفاع المدني وتراخيص الإعمار وغيرها وبحسب بيان الرأي. ب. الرفض: يحق للمستثمر الاعتراض خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ القرار ج. وجود نواقص: بحيث يتم إستكمالها لإنهاء العمل على طلب الترخيص 6. تسليم المستثمر رخصة ممارسة نشاط إقتصادي	
- رخصة ممارسة نشاط إقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاه	القوانين والتشريعات المتعلقة

2. تجديد رخصة ممارسة النشاط الإقتصادي داخل المنطقة التنموية أو الحرة

تجديد رخصة ممارسة نشاط إقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة	
- تجديد رخصة ممارسة نشاط إقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة	الغاية
- هيئة الاستثمار/ قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية والحرة	الجهة المعنية
- كافة المستثمرين الراغبين بتجديد رخصة ممارسة الأنشطة الإقتصادية داخل المناطق التنموية والحرة	المستفيد
- الدفاع المدني للتحقق من متطلبات السلامة العامة - وزارة الصحة للتحقق من المتطلبات الصحية - وزارة البيئة للتحقق من المتطلبات البيئية - الجهة المعنية بتنظيم القطاع وبحسب نوع النشاط الإقتصادي مثل المؤسسة العامة للغذاء والدواء ووزارة الطاقة والثروة المعدنية، هيئة الإعلام للحصول على موافقة الجهة المعنية	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
- 150 دينار أردني بدل إصدار رخصة جديدة	الرسوم
- (15) دقيقة	المدة الزمنية

النماذج المستخدمة	- نموذج تجديد رخصة ممارسة نشاط اقتصادي
الوثائق المطلوبة	- سجل تجاري ساري المفعول - كتاب تفويض في حال عدم حضور الشخص المفوض
خطوات العمل	: 1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج تجديد ترخيص ممارسة نشاط إقتصادي 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص 3. مخاطبة الدفاع المدني (للمنشآت الصناعية والسياحية) ووزارة الصحة (للأنشطة الغذائية والمنشآت الفندقية) للتحقق من عدم وجود مخالفات 4. في حال وجود نواقص على المستثمر إستكمالها لإنهاء العمل على طلب الترخيص 5. دفع الرسوم عند المحاسب 6. تجديد وتسليم رخصة ممارسة نشاط إقتصادي جديدة للمستثمر
نتيجة الخدمة	- تجديد رخصة ممارسة نشاط إقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاه

3. إلغاء رخصة ممارسة النشاط الإقتصادي داخل المنطقة التنموية أو الحرة

إلغاء رخصة ممارسة النشاط الإقتصادي في المناطق التنموية أو الحرة	
الغاية	- إلغاء رخصة ممارسة النشاط الإقتصادي في المناطق التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الاستثمار / قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية والحرة
المستفيد	- كافة المستثمرين الراغبين بإلغاء رخصة ممارسة الأنشطة الإقتصادية داخل المناطق التنموية والحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- لا يوجد
الرسوم	- 10 دينار أردني بدل إلغاء رخصة ممارسة النشاط الإقتصادي
المدة الزمنية	- (10) أيام عمل

النماذج المستخدمة	- طلب إلغاء رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- كتاب تغطية من المطور الرئيسي للمنطقة التنموية أو الحرة بإلغاء الترخيص
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الاستثمار وتعبئة نموذج إلغاء ترخيص النشاط الاقتصادي 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص 3. دفع الغرامات (إن وجدت) عند المحاسب 4. تسليم إشعار إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الاقتصادي للمستثمر
نتيجة الخدمة	- إلغاء رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية أو الحرة
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015 - والتعليمات الصادرة بمقتضاه

4. تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية أو الحرة

تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة	
الغاية	- تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الاستثمار/ قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية والحرة
المستفيد	- كافة المستثمرين الراغبين بتسجيل المؤسسة داخل المناطق التنموية والحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	- ضريبة الدخل والمبيعات لإصدار رقم ضريبي للمؤسسة
الرسوم	- 1,800 دينار أردني بدل تسجيل المؤسسة
المدة الزمنية	- (10) أيام عمل
النماذج المستخدمة	- نموذج تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- كتاب تغطية من المطور الرئيسي للمنطقة التنموية أو الحرة مع المرفقات - الوثائق المطلوبة لترخيص النشاط الاقتصادي إذا كان المستثمر غير مقدم لطلب ترخيص
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الاستثمار وتعبئة نموذج تسجيل مؤسسة

2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص	
3. مخاطبة الجهات المعنية (وزارة البيئة، مديرية التخطيط العمراني، الجهة القطاعية في حال كانت المؤسسة تمارس نشاط قطاعي) للدراسة وإبداء الرأي	
4. تنسيب رئيس هيئة الاستثمار بالمضي في المعاملة وإعلام المستثمر بالموافقة على تسجيل المؤسسة	
5. دفع الرسوم عند المحاسب	
6. إرسال بطاقة معلومات المستثمر إلى مندوب ضريبة الدخل لطلب رقم ضريبي	
7. إصدار شهادة تسجيل المؤسسة وتسليمها للمستثمر	
- شهادة تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة
- قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014	القوانين والتشريعات
- نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاه	المتعلقة

5. تجديد تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية أو الحرة

تجديد تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة	
- تجديد تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة	الغاية
- هيئة الاستثمار/ قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية والحرة	الجهة المعنية
- كافة المستثمرين الراغبين بممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق التنموية والحرة	المستفيد
- لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
- 600 دينار أردني بدل تجديد تسجيل المؤسسة	الرسوم
- (15) دقيقة	المدة الزمنية
- نموذج تجديد تسجيل المؤسسة	النماذج المستخدمة
- سجل تجاري ساري المفعول	الوثائق المطلوبة
- تفويض خطي مصادق عليه من البنك	
1. مراجعة هيئة الاستثمار وتعبئة نموذج تجديد تسجيل مؤسسة	خطوات العمل
2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص	

3. دفع الرسوم عند المحاسب	
4. إصدار شهادة تسجيل جديدة للمؤسسة وتسليمها للمستثمر	
- شهادة تسجيل جديدة للمؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة
- قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014	القوانين والتشريعات
- نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015	المتعلقة
- والتعليمات الصادرة بمقتضاه	

6. إلغاء تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية أو الحرة

إلغاء تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة	
إلغاء تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة	الغاية
هيئة الاستثمار/ قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية والحرة	الجهة المعنية
كافة المستثمرين الراغبين بممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق التنموية والحرة	المستفيد
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
10 دنانير أردنية بدل إلغاء تسجيل مؤسسة	الرسوم
(10) أيام عمل	المدة الزمنية
نموذج إلغاء تسجيل مؤسسة	النماذج المستخدمة
كتاب تغطية من المطور الرئيسي للمنطقة التنموية أو الحرة مع المرفقات	الوثائق المطلوبة
تفويض خطي مصادق عليه من البنك	
1. مراجعة هيئة الاستثمار وتعبئة نموذج إلغاء تسجيل مؤسسة	خطوات العمل
2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص	
3. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل هيئة الاستثمار لإعلامهم بإلغاء التسجيل	
4. تسليم شهادة إلغاء تسجيل المؤسسة للمستثمر	
إلغاء تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة

القوانين والتشريعات	- قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014
المتعلقة	- نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاه

7. إعتدالمخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة

إعتدالمخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة	
الغاية	- إعتدالمخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار / مكتب خدمات المستثمرين
المستفيد	- المطور الرئيسي - المستثمر (مالك قطعة الأرض لمشروع بأحكام خاصة)
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وإدوارها	- لا يوجد
الرسوم	- أنظر ملحق (4) جدول رقم (1)
المدة الزمنية	- (30) يوم لاتخاذ القرار ويضاف إليها فترة النشر للإعتراض والإجراءات القانونية حسب المدة المحددة ضمن القرار
النماذج المطلوبة	- طلب إعتدالمخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- سند تسجيل ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول - عقد تأجير أو اتفاقية استثمار وتطوير - المتطلبات الموجودة في النموذج المعتمد الخاص بإعتدالمخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية والحرة
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج إعتدالمخطط الشمولي مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل الموظف المختص ويحضر تقرير فني 3. عرض المعاملة على اللجنة الفنية، اللجنة المحلية واللجنة اللوائية لدراساتها واتخاذ القرار 4. في حال عدم الموافقة، يبلغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 5. في حال الموافقة، يعلن عن المخطط الجديد في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للإعتراض ضمن الفترة المحددة بالقرار

- في حال وجود اعتراض، يتم دراسته من قبل اللجنة الفنية والمحلية واللوائيه والتنسيب بناءً عليه واتخاذ القرار المناسب بشأنه - في حال عدم وجود اعتراض، يثبت القرار ويوضع موضع التنفيذ 6. إبلاغ المستثمر بالموافقة على الاعتماد 7. دفع الرسوم المستحقة عند المحاسب 8. تسليم نسخة من المخطط الشمولي المعتمد للمستثمر	
- مخطط شمولي معتمد بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة بموجب احكام القانون	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016 - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012	القوانين والتشريعات المتعلقة

8. طلب الموافقة على إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة

طلب الموافقة على إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
- طلب الموافقة على إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة	الغاية
- هيئة الإستثمار/ مكتب خدمات المستثمرين	الجهة المعنية
- المطور الرئيسي - المستثمر (مالك قطعة الأرض)	المستفيد
- لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
- الإستخدام التجاري والإستعمالات المتعددة: 8دنانير أردنية لكل قطعة أرض - الإستخدام السياحي والترفيهي بما فيها المنتجعات والفنادق والنزل: 8دنانير أردنية لكل قطعة أرض - الإستخدام الصناعي: 4 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - إستخدام المنشآت الزراعية والحظائر: 2.5 دينار أردني لكل قطعة أرض - إستخدام سكني: 2.5 دينار أردني لكل قطعة أرض	الرسوم
- (30) يوم عمل	المدة الزمنية
- طلب الموافقة على إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة	النماذج المطلوبة

الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة ساري المفعول - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الأراضي والمساحة - مخططات إفرافية معدة من قبل مساح مرخص وفق أحكام التنظيم المعتمدة وتقرير مساح معتمد يحدد التكلفة وما عليها من أبنية وعوائق وأسوار (إن لزم) - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - رخص المباني القائمة على قطعة الأرض في حال وجود مباني - كتاب تغطية من المطور الرئيسي (للمؤسسات المسجلة) مع المرفقات
خطوات العمل	: 1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على إفراز قطعة أرض مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب 4. عرض المعاملة على اللجنة الفنية واللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي 5. في حال عدم الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 6. في حال الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالموافقة على الإعتماد وإعداد كتاب رسمي إلى دائرة الأراضي والمساحة 7. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 8. تسليم المعاملة لاستكمال إجراءاتها في دائرة الأراضي والمساحة 9. إعلام قسم المعلومات الجغرافية (GIS) لمتابعة التحديث وتنفيذ الإفراز على الملفات التنظيمية لهيئة الإستثمار
نتيجة الخدمة	- الموافقة على إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012

9. طلب الموافقة على ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة

الغاية	طلب الموافقة على ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة
---------------	--

الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار / مكتب خدمات المستثمرين
المستفيد	- المطور الرئيسي - المستثمر
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- لا يوجد
الرسوم	- الإستخدام التجاري والإستعمالات المتعددة: 8 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - الإستخدام السياحي والترفيهي بما فيها المنتجعات والفنادق والنزل: 8 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - الإستخدام الصناعي: 4 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - إستخدام المنشآت الزراعية والحظائر: 2.5 دينار أردني لكل قطعة أرض - إستخدام سكني: 2.5 دينار أردني لكل قطعة أرض
المدة الزمنية	- (14) يوم عمل
النماذج المطلوبة	- طلب الموافقة على ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد ايجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الاراضي والمساحة - مخططات إفرازية معدة من قبل مساح مرخص وفق أحكام التنظيم المعتمدة وتقرير مساح معتمد يحدد التكلفة وما عليها من أبنية وعوائق وأسوار (إن لزم) - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - رخص المباني القائمة على قطعة الارض في حال وجود مباني - كتاب تغطية من المطور الرئيسي (للمؤسسات المسجلة) مع المرفقات
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على ضم وتوحيد قطع أراضي مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب 4. عرض المعاملة على اللجنة الفنية واللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي 5. في حال عدم الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 6. في حال الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالموافقة على الإعتماد وإعداد كتاب رسمي إلى دائرة الأراضي والمساحة 7. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 8. تسليم المعاملة لاستكمال إجراءاتها في دائرة الأراضي والمساحة 9. إعلام قسم المعلومات الجغرافية (GIS) لمتابعة تحديث وتنفيذ الإفراز على الملفات التنظيمية لهيئة الإستثمار

نتيجة الخدمة	- الموافقة على ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012

10. طلب الموافقة على إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة

طلب الموافقة على إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
الغاية	- طلب الموافقة على إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار / مكتب خدمات المستثمرين
المستفيد	- المطور الرئيسي
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة ودوارها	- لا يوجد
الرسوم	- الإستخدام التجاري والإستعمالات المتعددة: 8 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - الإستخدام السياحي والترفيهي بما فيها المنتجعات والفنادق والنزل: 8 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - الإستخدام الصناعي: 4 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - إستخدام المنشآت الزراعية والحظائر: 2.5 دينار أردني لكل قطعة أرض - إستخدام سكني: 2.5 دينار أردني لكل قطعة أرض
المدة الزمنية	- (14) يوم عمل
النماذج المطلوبة	- طلب الموافقة على إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الأراضي والمساحة - مخططات إفرازية معدة من قبل مساح مرخص وفق أحكام التنظيم المعتمدة وتقرير مساح معتمد يحدد التكلفة وما عليها من أبنية وعوائق وأسوار (إن لزم) - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - رخص المباني القائمة على قطعة الأرض في حال وجود مباني

- كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات	
خطوات العمل 1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على إفراز شارع مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرّة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتسليم 4. عرض المعاملة على اللجنة الفنية واللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي 5. في حال عدم الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 6. في حال الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالموافقة على الإعتماد وإعداد كتاب رسمي إلى دائرة الأراضي والمساحة 7. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 8. تسليم المعاملة لاستكمال إجراءاتها في دائرة الأراضي والمساحة 9. إعلام قسم المعلومات الجغرافية (GIS) لمتابعة تحديث وتنفيذ الإفراز على الملفات التنظيمية لهيئة الإستثمار	
- الموافقة على إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرّة	نتيجة الخدمة
القوانين والتشريعات المتعلقة - قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرّة رقم 52 لسنة 2012	

11. طلب الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرّة

طلب الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة الى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرّة	
- طلب الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة الى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرّة	الغاية
- هيئة الإستثمار / مكتب خدمات المستثمرين	الجهة المعنية
- المطور الرئيسي - المستثمر	المستفيد
- لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وإدوارها
- الإستخدام التجاري والإستعمالات المتعددة: 8 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - الإستخدام السياحي والترفيهي بما فيها المنتجعات والفنادق والنزل: 8 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - الإستخدام الصناعي: 4 دنانير أردنية لكل قطعة أرض - إستخدام المنشآت الزراعية والحظائر: 2.5 دينار أردني لكل قطعة أرض	الرسوم

- استخدام سكني: 2.5 دينار أردني لكل قطعة أرض	
- (14) يوم عمل	المدة الزمنية
- طلب الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة الى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة	النماذج المطلوبة
- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد ايجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الاراضي والمساحة - مخططات إفرازية معدة من قبل مساح مرخص وفق أحكام التنظيم المعتمدة وتقرير مساح معتمد يحدد التكلفة وما عليها من أبنية وعوائق وأسوار (إن لزم) - نسخه من كتاب الموافقة على البيع ووصل مقبوضات ثمن الفضله - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - رخص المباني القائمة على قطعة الارض في حال وجود مباني - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات	الوثائق المطلوبة
1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب 4. عرض المعاملة على اللجنة الفنية واللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي 5. في حال عدم الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 6. في حال الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالموافقة على الإعتماد وإعداد كتاب رسمي إلى دائرة الأراضي والمساحة 7. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 8. تسليم المعاملة لاستكمال إجراءاتها في دائرة الأراضي والمساحة 9. إعلام قسم المعلومات الجغرافية (GIS) لمتابعة تحديث وتنفيذ الإفراز على الملفات التنظيمية لهيئة الإستثمار	خطوات العمل
الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 - نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية رقم (140) لسنة 2016	القوانين والتشريعات المتعلقة

12. تعديل مخطط تنظيمي (تغيير صفة استعمال أو تعديل أحكام الإعمار) داخل المنطقة التنموية أو الحرة

تعديل مخطط تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة

الغاية	- تعديل مخطط تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار / مكتب خدمات المستثمرين
المستفيد	- المطور الرئيسي - المستثمر (مالك قطعة الأرض)
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- لا يوجد
الرسوم	- أنظر ملحق (4) جدول رقم (1)
المدة الزمنية	- (30) يوم عمل لاتخاذ القرار ويضاف فترة النشر للإعتراض والإجراءات القانونية حسب المدة المحددة ضمن القرار
النماذج المطلوبة	- طلب تعديل مخطط تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية أو مصدقة سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد ايجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الاراضي والمساحة - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - تقديم دراسة تخطيطية وهندسية إضافة إلى مبررات طلب التغيير ومخططات تعديلية كروكية مقترحة للتعديل المطلوب إن لزم ذلك - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب تعديل مخطط تنظيمي مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب 4. تعرض المعاملة على اللجنة الفنية واللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي 5. في حال عدم الموافقة، تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 6. في حال الموافقة، الإعلان عن المخطط الجديد في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للإعتراض ضمن الفترة المحددة بالقرار 7. في حال وجود إعتراض، يتم دراسته والتنسيب بناءً عليه من قبل اللجنة الفنية والمحلية واللوائية واتخاذ القرار المناسب بشأنه 8. في حال عدم وجود إعتراض، يوضع القرار موضع التنفيذ ويتم تحويل المعاملة لتثبيت القرار والتعديل على المخطط التنظيمي

9. إعلام المستثمر بالموافقة	
10. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب	
11. إعلام قسم المعلومات الجغرافية (GIS) بالتعديل على المخطط التنظيمي	
- تعديل مخطط تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014	القوانين والتشريعات المتعلقة
- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966	
- نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012	

13. طلب إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة

طلب إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
الغاية	- طلب إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار/ مكتب خدمات المستثمرين
المستفيد	- المطور الرئيسي - المستثمر - المواطن (مالك العقار/ المستأجر/ المالك لكتاب تخصيص/ أي شخص له حق التصرف بالعقار داخل المناطق التنموية والحرة)
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	- لا يوجد
الرسوم	- الإستخدام التجاري والإستعمالات المتعددة: 10 دنانير أردنية - الإستخدام السياحي والترفيهي بما فيها المنتجعات والفنادق والنزل: 20 دينار أردني - الإستخدام الصناعي: 5 دنانير أردنية - إستخدام المنشآت الزراعية والحظائر: 2.5 دينار أردني - إستخدام سكني: 2.5 دينار أردني
المدة الزمنية	- (30) دقيقة
النماذج المطلوبة	- طلب إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية أو مصدقة سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة

- نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الأراضي والمساحة	
1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب إصدار مخطط موقع تنظيمي مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. تحديد قيمة الرسوم 4. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 5. إصدار مخطط الموقع التنظيمي وتسليمه للمستثمر	خطوات العمل
- إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012	القوانين والتشريعات المتعلقة

14. طلب الموافقة على شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة

طلب الموافقة على شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
- طلب الموافقة على شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة	الغاية
- هيئة الإستثمار / مكتب خدمات المستثمرين	الجهة المعنية
- المطور الرئيسي - المستثمر (مالك قطعة الأرض) - مالك قطعة أرض مجاوره للفضله	المستفيد
- لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
- لا يوجد	الرسوم
- (30) يوم عمل	المدة الزمنية
- طلب الموافقة على شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة	النماذج المطلوبة

الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الأراضي والمساحة - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على شراء فضلة مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتتسيب 4. تعرض المعاملة على اللجنة الفنية واللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي بقيمة سعر الفضلة 5. في حال عدم الموافقة، يتم إعلام المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي متضمناً قيمة الفضلة والمدة القانونية لدفع الثمن المحدد للفضلة 6. دفع ثمن الفضلة لدى المحاسب 7. تسليم المعاملة للمستثمر بكتاب رسمي يبين فيه أنه تم دفع ثمن الفضلة
نتيجة الخدمة	- الموافقة على شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 - نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية رقم (140) لسنة 2016

15. الحصول على رخصة إعمار (إنشاء) مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة

الحصول على رخصة إعمار (إنشاء) مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
الغاية	- طلب الحصول على رخصة إعمار (إنشاء) مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار / مديرية التراخيص والرقابة
المستفيد	- المستثمر داخل المنطقة التنموية أو الحرة

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وإدارتها	- لا يوجد
الرسوم	- أنظر ملحق (4) جدول رقم (1)
المدة الزمنية	- (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات والمخططات المعدة لمطابقة الشروط التنظيمية
النماذج المطلوبة	- طلب الحصول على رخصة إعمار (إنشاء) مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول (خمس نسخ مصدقة من نقابة المهندسين والدفاع المدني) - تقرير مساح يوضح أبعاد قطعة الأرض والإرتدادات وأبعاد البناء ووضع الأسوار - نسخة إلكترونية من المخططات الهندسية - عقد إشراف مصدق من نقابة المهندسين الأردنيين - عقد المقاولة مصدق من نقابة المقاولين الأردنيين - كتاب تفويضاً وتعهد لمقدم الطلب من قبل كافة الشركاء في الملكية - صورة عن التراخيص الإنشائية السابقة أو إذن الإشغال أو المخططات المختومة للرخص الممنوحة سابقاً إن وجد - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات
خطوات العمل	1. مراجعة المطور الرئيسي وتعبئة نموذج طلب الحصول على رخصة إعمار (إنشاء) مبنى مرفقاً الوثائق اللازمة 2. إرسال المعاملة لهيئة الإستثمار بشكل رسمي 3. دراسة الطلب من قبل هيئة الإستثمار والكشف على الموقع إن لزم 4. عرض الطلب على اللجان التنظيمية (الفنية والمحلية واللوائية) إن لزم لاتخاذ القرار المناسب 5. حساب الرسوم المترتبة 6. دفع الرسوم لدى المحاسب 7. تجهيز الرخصة حسب الأصول والتواصل مع المستثمر للحضور واستلام رخصة الإعمار (الإنشاء)
نتيجة الخدمة	- الحصول على رخصة إعمار (إنشاء) مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 - قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 - نظام معدل لنظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015

- نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012
- نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 136 لسنة 2016 وتعديلاته
- نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017

16. الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحرة

الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
الغاية	- طلب الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار / مديرية التراخيص والرقابة
المستفيد	- المستثمر داخل المنطقة التنموية أو الحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- لا يوجد
الرسوم	- أنظر ملحق (4) جدول رقم (1)
المدة الزمنية	- (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات
النماذج المطلوبة	- طلب الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول - نسخة من المخططات الهندسية المرخصة والمصدقة حسب الأصول - شهادة مطابقة البناء من المطور الرئيسي - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات - تقرير مساح يوضح أبعاد قطعة الأرض والإرتدادات وأبعاد البناء ووضع الأسوار والإحداثيات للأبنية القائمة - كتاب تفويض أو تعهد من قبل كافة الشركاء في الملكية لمقدم الطلب - صورة عن التراخيص الإنشائية السابقة أو إذن الإشغال أو المخططات الهندسية المصدقة حسب الأصول - للرخص الممنوحة سابقاً إن وجد - موافقة خطية من الدفاع المدني

خطوات العمل	1. مراجعة المطور الرئيسي وتعبئة نموذج طلب الحصول على إذن إشغال لموقع مرفقاً الوثائق اللازمة 2. إرسال المعاملة لهيئة الإستثمار بشكل رسمي 3. دراسة الطلب من قبل هيئة الإستثمار والكشف على الموقع للتأكد من مطابقة البناء مع رخصة الإعمار (الإنشاء) 4. عرض الطلب بعد التأكد من مطابقته على اللجان التنظيمية (الفنية والمحلية واللوائية) إن لزم لاتخاذ القرار المناسب 5. تدفع الرسوم في حال وجود أي زيادة في المساحات القائمة لدى المحاسب 6. إعادته التأمينات الإنشائية بعد الحصول على إذن الإشغال 7. تجهيز إذن الإشغال حسب الأصول والتواصل مع المستثمر للحضور واستلام إذن الإشغال
نتيجة الخدمة	- الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحرة
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 - قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 - نظام معدل لنظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 136 لسنة 2016 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017

القسم الثالث – المناطق الحرة (الزرقاء، مطار الملكة علياء الدولي، سحاب، الموقر، الكرامة، الكرك)

1. إصدار عقد استثمار وتأجير منفعة

إصدار عقد استثمار وتأجير منفعة – داخل حدود المنطقة الحرة	
الغاية	- إصدار عقد استثمار وتأجير منفعة
الجهة المعنية	- شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية (المطور الرئيسي)
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- رسوم طوابع (3) بالآلاف من قيمة الأجر السنوية - رسوم رخصة ممارسة نشاط استثماري لمستثمر فرد (50) دينار أردني - رسوم رخصة ممارسة نشاط استثماري شركة (100) دينار أردني - رسوم طوابع رخصة المهن (200) فلس
البدلات	- الأرض غير المرشوشة او المسفلته في الحرة الزرقاء (1500) فلس/م ² - الأرض المرشوشة او المسفلته في الحرة الزرقاء (1850) فلس/م ² - المنشآت المغطاة بالبناء المعدني (25) دينار أردني/م ² - المنشآت المغطاة بالبناء الاسمنتي (35) دينار أردني/م ² - مكاتب قطاع الخدمات (30) دينار أردني/م ² - الأرض المخصصة لقطاع الخدمات (6.5) دينار أردني/م ² - الأرض المخصصة لمراكز الصيانة والإصلاح (3) دنانير أردنية/م ² - مكاتب معارض السيارات (50) دينار أردني/م ² - الأرض غير المرشوشة او المسفلته في الحرة سحاب (2450) فلس/م ² - الأرض المرشوشة او المسفلته في الحرة المطار (3000) فلس/م ² - الأرض غير المرشوشة او المسفلته في الحرة الموقر (3000) فلس/م ² - الأرض غير المرشوشة او المسفلته في الحرة الكرك والكرامة (1000) فلس/م ² - الأرض المرشوشة او المسفلته في الحرة الكرك والكرامة (1325) فلس/م ² - بدل آرمات (10) دنانير أردنية
شروط خاصة	- يتضمن قرار مجلس الإدارة رقم (2014/5/282) للمنطقة الحرة الكرك ما يلي: 1. تخفيض بدلات الأجر للمنشآت والمستودعات العامة بنسبة (50%) لأول عامين من الاستثمار 2. تخفيض بدلات الأجر للمنشآت والمستودعات العامة بنسبة (25%) للفترة التي تلي المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه

3. تخفيض قيمة أجور الأراضي من دينار أردني للمتر المربع الواحد إلى (800) فلس للمتر المربع الواحد للمستثمر الفعلي الذي يمارس نشاط استثماري 4. تخفيض بدل الخدمات العامة وبدل دخول وخروج سيارة بنسبة (50%) للمستثمر المستأجر مستودع عام أو مستودع عام وساحته	
- (1:45) ساعة لشركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية	المدة الزمنية
- طلب استثمار وتأجير منفعة	النماذج المستخدمة
- صورة عن وثيقة إثبات الشخصية لمقدم الطلب - تفاصيل المشروع/النشاط المراد مزاولته بالمنطقة الحرة المعنية - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية	الوثائق المطلوبة
1. مراجعة مديرية الاستثمار والترويج التابعة للمنطقة الحرة التي ينوي المستثمر العمل فيها وتعبئة نموذج طلب استثمار وتأجير منفعة مرفقاً الوثائق اللازمة بعد إطلاع المستثمر على الوحدة الاستثمارية في المنطقه الحرة 2. احتساب الأجر السنوية وإصدار إشعار بمبلغ ربع الأجرة السنوية للوحدة الاستثمارية يتم دفعها كإموانات أجر 3. تحويل المعاملة للدراسة متضمنة الرأي الفني للمساح إلى الوحدة الاستثمارية 4. عرض الطلب على لجنة الاستثمار لاتخاذ القرار المناسب بالموافقة أو عدمها 5. في حال عدم الموافقة، إجابة المستثمر بمضمون القرار 6. في حال الموافقة، تحويل الطلب إلى مدير المنطقة المعنية لاستكمال الإجراءات 7. إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً، يُحول الطلب إلى منظم إجراءات الوحدات الاستثمارية لاستكمال الإجراءات الأصولية 8. احتساب الرسوم والبدلات ودفعها لدى المحاسب 9. طباعة العقد ومحضر تسليم الأرض وتوقيعه من قبل المستثمر أو من يفوضه 10. توقيع محضر تسليم الأرض من قبل المساح ومنظم إجراءات الوحدات الاستثمارية وتوقيع العقد من قبل مدير المنطقة الحرة 11. إصدار رخصة ممارسة النشاط الاستثماري من الوحدة الاستثمارية 12. تسليم المستثمر نسخة من العقد ورخصة ممارسة النشاط الاستثماري ومخطط ترسيم للموقع، وفي حال كان المسجل شخصية اعتبارية يتم تسليمه شهادة تسجيل شركة	خطوات العمل
- عقد استثمار وتأجير منفعة - مخطط ترسيم للموقع - محضر تسليم أرض - رخصة ممارسة نشاط استثماري - شهادة تسجيل شركة في حال كان المسجل شخصيه اعتبارية	نتيجة الخدمة
- يحتاج المستثمر غير الأردني لموافقة أمنية من وزارة الداخلية قبل تقديم الطلب - مدة عقد الإيجار سنة واحدة قابلة للتجديد بمجرد دفع الإيجار السنوي المستحق - يعطى المستثمر مهلة 3 أشهر لإنهاء معاملات الاستثمار في الوحدة الاستثمارية	معلومات إضافية

القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014
------------------------------	--------------------------------------

2. طلب تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة

طلب تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة - داخل حدود المنطقة الحرة	
الغاية	- طلب تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة
الجهة المعنية	- شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية (المطور الرئيسي)
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- رسوم طوابع (3) بالآلاف من قيمة رأس المال - رسوم تسجيل (2) بالآلاف من قيمة رأس المال أو من قيمة أي زيادة تطراً عليه على أن لا يقل الحد الأدنى المستوفى عند التسجيل عن (250) دينار أردني - رسوم توكيل محامي (10) دنانير أردنيه - رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية (15) دينار أردني - رسوم تصوير أو تصديق أي وثيقة من ملف الشركة (5) دنانير أردنية - إيداع بنكي (10) دنانير أردنية - رسوم انتخاب تفويض (10) دنانير أردنية+ رسوم طوابع (200) فلس - إصدار شهادة مفوض (10) دنانير أردنية+ رسوم طوابع (500) فلس - إصدار شهادة تسجيل (10) دنانير أردني - رسم بديل نموذج طلب التسجيل والتغييرات وعقد تأسيس ونظام تأسيس (10) دنانير أردنية - رسم كشف حضور ومحضر إجتماع عام (10) دنانير أردنية+ طوابع (700) فلس - رسم إيداع أي وثيقة في ملف الشركة (10) دنانير أردنية - تسجيل إسم أجنبي (مقطوع) (500) دينار أردني - رسم أي كتاب لمن يهمله الأمر (10) دنانير أردنية - محضر إجتماع هيئة مديرين (10) دنانير أردنية+ طوابع (700) فلس
البدلات	- بدل منح أو تجديد إذن إقامة (10) دنانير أردنية
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (45) دقيقة لشركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية

- طلب تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة	النماذج المستخدمة
- الموافقة الأمنية للأجانب - الموافقة على طلب الإستثمار - طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الداخلي موقع من جميع الشركاء ومصادق عليه من قبل مسجل الشركات أو المحامي أو كاتب العدل - محضر إجتماع أصولي لتأسيس ودعوة إجتماع وكشف بحضور الإجتماع - شهادة تسجيل الشركة أو السجل التجاري إذا كانت الشركة مسجلة مسبقاً لدى وزارة الصناعة والتجارة - المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، والخارجية الأردنية وسفارة بلد المصدر في الأردن، وترجمتها للعربية والمصادق عليها من كاتب العدل - وكالة تفويض الشركة الأجنبية شخصاً مقيماً في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابةً عنها - ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد لآخر سنتين - قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء أو المفوض بالتوقيع عن الشركة للشركات الأجنبية - وثائق إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (هوية الأحوال المدنية للأردنيين) و(جواز السفر لغير الأردنيين)	الوثائق المطلوبة
: 1. مراجعة شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية التابعة للمنطقة الحرة التي ينوي المستثمر العمل فيها وتعبئة نموذج طلب تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة مرفقاً الوثائق اللازمة، عقد التأسيس والنظام الأساسي والموافقة الأمنية للشركاء الأجانب 2. دراسة وتدقيق واعتماد إسم الشركة المراد تسجيلها من قبل مسجل الشركات 3. إبراز كتاب البنك المحلي يفيد بإيداع (50%) من رأس المال 4. إصدار كتاب موافقة على التسجيل 5. إصدار مطالبة مالية محدد بها الرسوم والبدلات المستحقة 6. دفع البدلات والرسوم المستحقة وإبراز الوصل المالي 7. منح الشركة شهادة تسجيل لغايات توقيع عقد الإيجار 8. تقديم محضر إجتماع تأسيس من قبل مالكي الشركة يبين كيفية إدارة الشركة وتعيين مفوضين وانتخاب مدققي حسابات وإصدار شهادة مفوضين أولية 9. تحويل المعاملة إلى منظم إجراءات الوحدات الإستثمارية / عقود لتنظيم مطالبة بالرسوم والبدلات المستحقة لغايات إصدار عقد جديد 10. إستيفاء الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب وإصدار وصل مالي 11. إصدار عقد إيجار ورخصة مزاولة مهنة من قبل منظم إجراءات الوحدة الإستثمارية 12. توقيع شهادة تسجيل حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية وشهادة مفوضين 13. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية	خطوات العمل

نتيجة الخدمة	- شهادة تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة - شهادة لمن يهمل الأمر (مفوضين)
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحررة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاها

3. طلب تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة

طلب تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة - داخل حدود المنطقة الحرة	
الغاية	- طلب تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة
الجهة المعنية	- شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية (المطور الرئيسي)
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- رسوم طوابع (3) بالآلف من قيمة رأس المال - رسوم تسجيل (2) بالآلف من قيمة رأس المال أو أي زيادة تطرأ عليه على أن لا يقل المبلغ المستوفى عن (250) دينار أردني - رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية (15) دينار أردني - رسوم تصوير أو تصديق أي وثيقة من ملف الشركة (5) دنانير أردنية - إيداع بنكي (10) دنانير أردنية - رسوم انتخاب تفويض (10) دنانير أردنية+ رسوم طوابع (200) فلس - رسوم إصدار شهادة مفوضي (10) دنانير أردنية+ رسوم طوابع (500) فلس - رسوم إصدار شهادة تسجيل (10) دينار أردني - رسم بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات وعقد التأسيس ونظام التأسيس (10) دنانير أردنية - رسم كشف حضور ومحضر اجتماع عامة (10) دنانير أردنية+طوابع (700) فلس - رسم إيداع أي وثيقة في ملف الشركة (10) دنانير أردنية - تسجيل إسم أجنبي (مقطوع) (500) دنانير أردنية - رسم أي كتاب لمن يهمل الأمر (10) دنانير أردنية - محضر اجتماع هيئة مديري (10) دنانير أردنية+ طوابع (700) فلس
البدلات	- بدل منح أو تجديد إذن إقامة (10) دنانير أردنية

- بدل خدمات عامة عند التسجيل أو التجديد والتي تمارس نشاطها داخل المناطق الحرة (2,500) دينار أردني لكل سنة - بدل خدمات عامة عند التسجيل أو التجديد والتي لا تمارس نشاطها داخل المناطق الحرة (3,500) دينار أردني لكل سنة	
- لا يوجد	شروط خاصة
- (45) دقيقة لشركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية	المدة الزمنية
- طلب تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة	النماذج المستخدمة
- الموافقة الأمنية للأجانب - طلبت سجل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الداخلي موقع من جميع الشركاء ومصادق عليه من قبل مسجل الشركات أو المحامي أو كاتب العدل - كفالة بنكية بقيمة (2,000) دينار أردني - محضر إجتماع تأسيس أصولي ودعوة إجتماع وكشف بحضور الإجتماع - شهادة تسجيل الشركة أو السجل التجاري إذا كانت الشركة مسجلة مسبقاً لدى وزارة الصناعة والتجارة - المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، والخارجية الأردنية وسفارة بلد المصدر في الأردن، وترجمتها للعربية ومصادقة من قبل كاتب العدل - كفالة تفويض الشركة الأجنبية شخصاً مقيماً في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابةً عنها - ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي لآخر سنتين مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد - قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء أو المفوض بالتوقيع عن الشركة للشركات الأجنبية - وثائق إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (هوية الأحوال المدنية للأردنيين) و (جواز السفر لغير الأردنيين) - الموافقة على طلب الإستثمار	الوثائق المطلوبة
1. مراجعة شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية التابعة للمنطقة الحرة التي ينوي المستثمر العمل فيها وتعبئة نموذج طلب تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة مرفقاً الوثائق اللازمة، عقد التأسيس وقرار الموافقة على الإستثمار 2. دراسة الطلب وتدقيقه واعتماد إسم الشركة المراد تسجيلها من قبل مسجل الشركات 3. إصدار كتاب إيداع بنكي بقيمة (100%) من رأس المال المسجل من قبل مسجل الشركات 4. إصدار مطالبة مالية محدد بها الرسوم والبدلات المستحقة 5. دفع الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب 6. منح المستأجر (رقم شركة) 7. تقديم محضر إجتماع تأسيسي يُبين كيفية إدارة الشركة عطفاً على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتعيين مفوضين وانتخاب مدققي حسابات لها 8. تحويل المعاملة لتنظيم مطالبة بالرسوم والبدلات المستحقة	خطوات العمل

9. استيفاء الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب وإصدار إيصال مالي	
10. إصدار رخصة مزاولة مهنة	
11. إصدار شهادة تسجيل حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية وشهادة مفوضين من قبل مسجل الشركات	
12. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية	
- شهادة تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة - شهادة لمن يهمل الأمر (مفوضين)	نتيجة الخدمة
- الكفالة البنكية يتم إيداعها إما بالبنك كل سنة عند التجديد أو إيداعها بصندوق الشركة كإمانات - في حال التجديد يتم مراجعة الحركات للمودع وإذا تبين أن له حركات بقيمة (100,000) دينار أردني يتم دفع بدل (2,500) دينار أردني، وفي حال عدم وجود حركات بقيمة (100,000) دينار أردني يتم دفع فرق بدل بقيمة (1,000) دينار أردني بالإضافة الى (2,500) دينار أردني - الشركة لها مدة إنتهاء ويتم إعتداد تاريخ التسجيل للتجديد	معلومات إضافية
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحررة رقم 129 لسنة 2015 - والتعليمات الصادرة بمقتضاة	القوانين والتشريعات المتعلقة

4. طلب تسجيل شركة تضامن

طلب تسجيل شركة تضامن - داخل حدود المنطقة الحرة	
الغاية	- طلب تسجيل شركة تضامن
الجهة المعنية	- شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية (المطور الرئيسي)
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- رسوم طوابع (3) بالآلاف من قيمة رأس المال - رسوم تسجيل (25) دينار، ويستوفى المبلغ ذاته عن أي زيادة تطرأ على رأس مال الشركة - رسوم إصدار شهادة تسجيل (10) دنانير أردنية + طوابع (500) فلس - رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية (10) دنانير أردنية - رسوم تصوير أو تصديق أي وثيقة من ملف الشركة (5) دنانير أردنية - رسم بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات وعقد التأسيس ونظام التأسيس (10) دنانير أردنية - رسم إيداع أي وثيقة في ملف الشركة (10) دنانير أردنية

- رسم انتخاب مفوضين (10) دنانير أردنية+ طوابع (200) فلس - رسم إصدار كتاب لمن يهمله الأمر (10) دنانير أردنية	
- بدل منح أو تجديد إذن إقامة (10) دنانير أردنية	البدلات
- لا يوجد	شروط خاصة
- (25) دقيقة لشركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية	المدة الزمنية
- طلب تسجيل شركة تضامن	النماذج المستخدمة
- الموافقة الأمنية للأجانب - الموافقة على طلب الإستثمار - طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الداخلي موقع من جميع الشركاء ومصدق من قبل مسجل الشركات أو المحامي أو كاتب العدل - المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، والخارجية الأردنية وسفارة بلد المصدر في الأردن، ومترجمة للعربية ومصدقة من قبل كاتب العدل - وكالة تفويض الشركة الأجنبية شخصاً مقيماً في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها - ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي لآخر سنتين مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد - وثائق إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (هوية الأحوال المدنية للأردنيين) و(جواز السفر لغير الأردنيين)	الوثائق المطلوبة
1. مراجعة شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية التابعة للمنطقة الحرة التي ينوي المستثمر العمل فيها وتعبئة نموذج طلب تسجيل شركة تضامن مرفقاً الوثائق اللازمة، عقد التأسيس والنظام الأساسي والموافقة الأمنية للشركاء الأجانب 2. دراسة الطلب وتدقيقه وإعتماد إسم الشركة المراد تسجيلها من قبل مسجل الشركات 3. إصدار مطالبة مالية تحدد الرسوم والبدلات المستحقة 4. دفع الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب 5. منح المستثمر شهادة تسجيل الشركة لغايات توقيع عقد الإيجار 6. إصدار عقد جديد من قبل منظم إجراءات النافذة الإستثمارية 7. إستيفاء الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب وإصدار إيصال مالي 8. إصدار عقد إيجار ورخصة مزاولة مهنة من قبل منظم إجراءات النافذة الإستثمارية 9. توقيع شهادة تسجيل الشركة من قبل مسجل الشركات 10. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية	خطوات العمل
- شهادة تسجيل شركة تضامن	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008	القوانين والتشريعات المتعلقة

- نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحررة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاة

5. طلب تسجيل شركة توصية بسيطة

طلب تسجيل شركة توصية بسيطة - داخل حدود المنطقة الحرة	
الغاية	- طلب تسجيل شركة توصية بسيطة
الجهة المعنية	- شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية (المطور الرئيسي)
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- رسوم طوابع (3) بالآلف من قيمة رأس المال - رسوم تسجيل (25) دينار، ويستوفى المبلغ ذاته عن أي زيادة تطراً على رأس مال الشركة - رسوم إصدار شهادة تسجيل (10) دنانير أردنية + طوابع (500) فلس - رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية (10) دنانير أردنية - رسوم تصوير أو تصديق أي وثيقة من ملف الشركة (5) دنانير أردنية - رسم بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات وعقد التأسيس ونظام التأسيس (10) دنانير أردنية - رسم إيداع أي وثيقة في ملف الشركة (10) دنانير أردنية - رسم إنتخاب مفوضين (10) دنانير أردنية + طوابع (200) فلس - رسم إصدار كتاب لمن يهمل الأمر (10) دنانير أردنية
البدلات	- بدل منح أو تجديد إذن إقامة (10) دنانير أردنية
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (25) دقيقة لشركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية
النماذج المستخدمة	- طلب تسجيل شركة توصية بسيطة
الوثائق المطلوبة	- الموافقة الأمنية للأجانب - الموافقة على طلب الإستثمار - طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الداخلي موقع من جميع الشركاء ومصدق من قبل مسجل الشركات أو المحامي أو كاتب العدل - المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، والخارجية الأردنية وسفارة بلد المصدر في الأردن، ومترجمة للعربية ومصدقة من قبل كاتب العدل

- وكالة تفويض الشركة الأجنبية شخصاً مقيماً في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها - ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي لآخر سنتين مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد - وثائق إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (هوية الأحوال المدنية للأردنيين) و(جواز السفر لغير الأردنيين)	
خطوات العمل 1. مراجعة شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية التابعة للمنطقة الحرة التي ينوي المستثمر العمل فيها وتعبئة نموذج طلب تسجيل شركة توصية مرفقاً الوثائق اللازمة، عقد التأسيس والنظام الأساسي والموافقة الأمنية للشركاء الأجانب 2. دراسة الطلب وتدقيقه واعتماد اسم الشركة المراد تسجيلها 3. إصدار مطالبة مالية تحدد الرسوم والبدلات المستحقة 4. دفع الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب 5. منح المستثمر شهادة تسجيل الشركة لغايات توقيع عقد الإيجار 6. إصدار عقد جديد 7. إستيفاء الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب وإصدار إيصال مالي 8. إصدار عقد إيجار ورخصة مزاولة مهنة 9. توقيع شهادة تسجيل الشركة 10. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية	
- شهادة تسجيل شركة توصية بسيطة	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاة	القوانين والتشريعات المتعلقة

المناطق الصناعية (سحاب + إريد + الكرك + الموقر)

القسم الرابع -

1. توقيع عقد إيجار/ شراء قطعة أرض أو مبنى نمطي صناعي

توقيع عقد إيجار/ شراء قطعة أرض أو مبنى نمطي صناعي لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود المناطق الصناعية	
الغاية	- توقيع عقد إيجار/ شراء قطعة أرض أو مبنى نمطي صناعي لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة صناعية
الجهة المعنية	- شركة المدن الصناعية الأردنية (المطور الرئيسي) - هيئة الإستثمار من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- بإضافة إلى بدل الإيجار، على المستثمر وللجنة العقديّة الأولى فقط تسديد ما نسبته 0.005 من بدل الإيجار كرسوم جامعة - - مبلغ يعادل 0.003 من بدل الإيجار كرسوم طوابع واردات
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (45) يوم عمل لشركة المدن الصناعية الأردنية - (35) يوم عمل لهيئة الإستثمار
النماذج المستخدمة	- نموذج طلب إستثمار - طلب حجز - طلب مخطط موقع - عقد إيجار مبنى - عقد إيجار أرض مطوره - طلب رخصة إنشاءات - طلب إذن إشغال - طلب رخص مهن - طلب إشترك كهرباء - طلب إشترك مياه - طلب إشترك في خدمات الإتصالات - تعهد الصرف الصحي
الوثائق المطلوبة	- شهادة تسجيل شركة أو شهادة تسجيل مؤسسة فردية - شهادة المفوض بالتوقيع (للشركات)

- إشترك غرفة الصناعة في المحافظة التي تتبع لها المنطقة الصناعية	
خطوات العمل : توقيع عقد إيجار 1. مراجعة وزارة الصناعة والتجارة للحصول على الوثائق التالية: • شهادة تسجيل شركة أو شهادة تسجيل مؤسسة فردية • شهادة المفوض بالتوقيع (للشركات) • شهادة عضوية في غرفة الصناعة 2. مراجعة مكتب خدمات المستثمرين في المدينة الصناعية والذي بدوره يزود المستثمر بالخيارات المتاحة من أراضٍ مطورة ومبانٍ نمطية صناعية ومعدلات الإيجار والبيع المعتمدة 3. عندما يحدد المستثمر خياره، يقوم بتعبئة نموذج طلب استثمار ونموذج إستبيان معلومات عن المشروع تحدد فيهما المعلومات الأساسية التالية: • وصف مختصر للمشروع • الخيار المطلوب (العقار) • حجم المشروع والمساحة المطلوبة • الطاقة الكهربائية التي يتطلبها المشروع • كمية المياه التي يتطلبها المشروع يومياً • كمية ونوعية المياه العادمة الخارجة من المشروع يومياً • نسخ من الوثائق الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة 4. تحويل المعاملة إلى مديرية شؤون الاستثمار في إدارة الشركة للدراسة بالتنسيق مع المديريات الأخرى 5. بعد الموافقة على الطلب، يتم إبرام عقد إيجار بين الشركة والمستثمر وتسديد الإيجار السنوي إجراءات شراء قطعة أرض أو مبنى نمطي صناعي 1. مراجعة مكتب خدمات المستثمرين لتقديم طلب الشراء 2. دراسة الطلب وتحديد القيمة الإجمالية للعقار خلال 48 ساعة من تقديم الطلب 3. تسديد الثمن المحدد للعقار أو تقديم الضمانات اللازمة مثل تعهد بنكي غير مشروط أو كفالة بنكية 4. إعداد الوثائق اللازمة والخاصة بطلب إفراز العقار 5. الحصول على موافقة دولة رئيس الوزراء على نقل الملكية 6. تفويض أحد موظفي الشركة للتوقيع على معاملة بيع العقار للمستثمر 7. تسديد رسم يعادل 6% من ثمن العقار لدائرة الأراضي والمساحة كرسوم تسجيل	

الحصول على رخصة إنشاءات

1. تعبئة طلب رخصة الإنشاءات المتوفر لدى مكتب خدمات المستثمرين
2. طلب الحصول على مخطط موقع تنظيمي لقطعة الأرض المراد إقامة الإنشاءات عليها
3. يتفق المستثمر مع مكتب هندسي لإعداد المخططات والتصاميم اللازمة ويجب تصديقها من الجهات التالية:
 - المكتب الهندسي الذي أعد المخططات
 - نقابة المهندسين
 - مديرية الدفاع المدني العامة للتأكد من إجراءات السلامة العامة
4. تزويد المدينة الصناعية بخمس نسخ من المخططات مرفقة بنموذج طلب الترخيص ومخطط الموقع التنظيمي كما ذكر أعلاه
5. دراسة المخططات وتحديد مبلغ الرسوم المتحققة على المستثمر
6. تسديد رسوم رخصة الإنشاءات لدى المحاسب
7. إصدار رخصة الإنشاءات من قبل إدارة المدينة الصناعية

الحصول على إذن إشغال

1. تعبئة نموذج إذن الإشغال المتوفر في مكتب خدمات المستثمرين
2. إرفاق كتاب الموافقة النهائية (عدم الممانعة) الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني فيما يتعلق بمتطلبات السلامة العامة مع نموذج طلب إذن الإشغال
3. الكشف على موقع المباني (الإنشاءات) التي قدم المستثمر طلب إذن إشغالها من المختصين في المدينة الصناعية للتأكد من رفع الأنقاض بعد إنهاء عملية البناء
4. بعد إكمال كافة المتطلبات يتم إصدار إذن الإشغال

الحصول على رخصة مهن

1. تعبئة طلب رخصة المهن المتوفر في مكتب خدمات المستثمرين وإرفاق ما يلي مع النموذج:
 - شهادة سارية المفعول يبين فيها رأس المال المسجل
 - إذن إشغال ساري المفعول
 - شهادة الإلتساب السنوية في غرفة الصناعة
 - نموذج إستبيان المعلومات
2. التأكد من تسديد المستثمر لإلتزاماته المالية وتنفيذه للمتطلبات الفنية الأخرى
3. إحتساب رسوم الرخصة
4. دفع الرسوم وتسوية الإلتزامات الأخرى
5. إصدار الرخصة خلال نفس اليوم الذي تم تقديم الطلب فيه

الحصول على الكهرباء

1. تعبئة نموذج الإشتراك في خدمة التيار الكهربائي والمتوفر لدى مكتب خدمات المستثمرين
2. توجيه كتاب إلى شركة الكهرباء المختصة بالحمل الكهربائي المطلوب
3. إجراء الدراسة اللازمة وتحديد الرسوم المطلوبة لإيصال التيار الكهربائي وإعلام المؤسسة بذلك
4. إعلام المستثمر بالرسوم المستحقة لإيصال الأحمال الكهربائية للمشروع
5. تنفيذ إيصال الأحمال الكهربائية لمشروع المستثمر

الحصول على المياه

1. تعبئة نموذج الإشتراك في خدمة المياه والمتوفر لدى مكتب خدمات المستثمرين
2. تسديد مبلغ تأمين المقطوعية والذي يتم احتسابه وفقاً لمعدل الإستهلاك ربع السنوي
3. تركيب عداد المياه (يقوم المستثمر بشراؤه) من قبل فني الصيانة التابع للمدينة الصناعية مجاناً
4. توصيل المياه لمشروع المستثمر خلال 24 ساعة من تسديد الرسوم وتركيب عداد المياه

الحصول على خدمات الاتصالات

1. تعبئة نموذج الإشتراك في خدمات الاتصالات المتوفر لدى مكتب خدمات المستثمرين، مبيناً عدد خطوط الهاتف والفاكس المطلوبة
2. مخاطبة شركة الاتصالات الأردنية مع إرفاق نموذج الإشتراك مبينة عدد الخطوط المطلوبة من قبل المستثمر
3. تسديد رسوم الإشتراك لشركة الاتصالات الأردنية.
4. تركيب خطوط الاتصالات المطلوبة خلال 48 ساعة من تسديد الرسوم

إستلام مفاتيح المبنى النمطي الصناعي

يستطيع المستثمر إستلام مفاتيح المبنى حالما يتم توقيع العقود وتسديد الإيجار بموجب محضر تسليم وإستلام

1. توقيع عقد إيجار/ شراء قطعة أرض أو مبنى نمطي صناعي لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة صناعية	نتيجة الخدمة
2. قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014	القوانين والتشريعات المتعلقة

الملاحق(1)

ملحق رقم (1) الفصل الثاني من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 – الحوافز والمزايا داخل المناطق التنموية والمناطق الحرة

المادة 11-

أ- على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل النافذ تكون ضريبة الدخل بنسبة (5%) من دخل المؤسسة المسجلة الخاضع للضريبة والمتأني من نشاطها الاقتصادي داخل المنطقة التنموية.

ب- على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل النافذ تكون ضريبة الدخل بنسبة (5%) من دخل المؤسسة المسجلة الخاضع للضريبة والمتأني من نشاطها الاقتصادي في القطاع الصناعي.

ج- لمجلس الوزراء بتتسيب من المجلس أن يستثني من أحكام هذه المادة أيا من المناطق التنموية التي كانت في الأصل مدنا صناعية قائمة بمقتضى قانون مؤسسة المدن الصناعية الأردنية رقم (59) لسنة (1985) ونظام إنشاء المدن الصناعية الخاصة رقم (117) لسنة (2004).

د- تستفيد المؤسسة المسجلة من أي إعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من السلع و الخدمات إلى خارج المملكة.

هـ- لا تسري الأحكام الواردة في الفقرات (أ، ب) من هذه المادة على الدخل المتأني لكل من البنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية والشركات المالية، بما فيها الشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي وشركات الاستشارات والتدقيق المالي والضريبي، والنقل بكافة أشكاله (منها النقل البحري والسكك الحديدية ونقل البضائع على الطرق) وشركات التأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب.

المادة 12-

أ- تخفض الضريبة العامة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات على السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة بشرائها أو استيرادها لغايات ممارسة نشاطها الاقتصادي داخل المناطق التنموية لنسبة (الصفر) دون التزام المؤسسة المسجلة بتقديم أي كفالة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بهذا الخصوص.

ب- لمزودي البضائع المسجلين بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات في المملكة الحق في طلب رد الضريبة العامة على المبيعات التي سبق دفعها على السلع المباعة إلى المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية.

ج- تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع والخدمات التي يكون منشؤها في المنطقة التنموية والتي يتم بيعها إلى باقي مناطق المملكة.

د- يتم استيفاء ضريبة مبيعات بنسبة (7%) من قيمة بيع الخدمات التي يتم تحديدها بموجب النظام الصادر لهذه الغاية وذلك عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية.

هـ- تخضع مبيعات السلع الخاضعة للضريبة الخاصة بما فيها المركبات والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي يتم تقاضيها في المملكة.

و- تخضع للضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية السلع المستهلكة داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة ما لم يكن استهلاكها قد تم لغايات ممارسة المؤسسات المسجلة لأنشطتها الاقتصادية.

ز- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة، تعفى من ضريبة المبيعات الرافعات الشوكية والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بمن فيهم السائق والمباة إلى المؤسسة المسجلة لغايات نقل العمال من وإلى منشآت عمل هذه المؤسسة في المناطق التنموية أو المناطق الحرة، ويتم تنظيم أسس هذا الإعفاء وشروطه بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.

ح- تحدد الأحكام والإجراءات وأسس الرقابة وكيفية تحصيل ضريبة المبيعات وردّها في المنطقة التنموية المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى النظام الصادر لهذه الغاية.

ط- إذا تبين أن السلع أو الخدمات المذكورة في هذه المادة كلها أو بعضها قد تم بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها خلافاً لأحكام هذه المادة، أو استعملت في غير النشاط الاقتصادي أو في غير الأغراض التي تم منح الإعفاء من أجلها، فعلى المؤسسة المسجلة دفع الضرائب والرسوم المتحققة وفق أحكام التشريعات النافذة بالإضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات .

ي- تخضع الخدمات المؤداة من مؤسسات مسجلة في المناطق الحرة إلى ضريبة مبيعات بنسبة (الصفر) عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الحرة.

المادة 13-

أ- مع مراعاة أحكام المادتين (11) و (12) من هذا القانون، تتمتع المؤسسات المسجلة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في المنطقة التنموية بإعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث جميع أنواع المشاريع التي يتم إقامتها من قبل هذه المؤسسات في المنطقة التنموية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة والبضائع المستوردة للمنطقة التنموية لممارسة النشاط الاقتصادي أو المصدرة منها لخارج المملكة من الرسوم الجمركية باستثناء رسوم الصادرات وبدل الخدمات والأجور المستحقة وفقاً للتشريعات النافذة.

ب-1- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (12) من هذا القانون لا تخضع السلع المنتجة أو المصنعة في المناطق التنموية والمستوفية بشروط المنشأ الأردني للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عند وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي.

2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة تخضع السلع المنتجة أو المصنعة في المناطق التنموية غير المستوفية لشروط المنشأ الأردني و التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة ومنتجات المناطق الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة في حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ج- يصدر مجلس الوزراء نظاماً يتضمن شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك أسس احتساب قيمة ونسبة النفقات والتكاليف الأجنبية وكيفية احتساب رسومها وسدادها عند التخليص عليها لغايات وضعها للاستهلاك المحلي.

المادة 14 -

تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في المنطقة الحرة بما يلي:-

أ- الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المتأتية من الأنشطة التالية:-

1) تصدير السلع أو الخدمات خارج المملكة.

2) تجارة الترانزيت.

3) البيع أو التنازل عن السلع داخل حدود المناطق الحرة.

4) تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة.

ب- الإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة .

ج- الإعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي وعلى البضائع المستوردة إليها بما في ذلك المواد والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث جميع أنواع المشاريع التي يتم إقامتها من هذه المؤسسات في المنطقة الحرة وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة ولا يشمل الإعفاء بدل الخدمات .

د- إعفاء الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة الحرة من رسوم الترخيص ومن ضريبتَي الأبنية والأراضي ومن عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين.

هـ - السماح لها بتحويل العملات الأجنبية والأرباح الناشئة عنها من المنطقة الحرة وفق أحكام التشريعات النافذة.

و- إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أي مشروع فيها وتشغيله أو توسعته والأرباح الناشئة عنه إلى خارج المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة.

الملاحق (2)

ملحق رقم (2) الفصل الخامس من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 – أحكام تنظيمية للمناطق التنموية والمناطق الحرة

المادة 28-

أ- تنشأ المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ويتم تعيين أو تعديل حدودها أو إلغائها المبرر بالطريقة ذاتها مع حفظ الحقوق المكتسبة في حالة التضييق أو الإلغاء وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية و يتم تحديد المعايير والشروط والإجراءات المطلوبة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يجوز أن تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة داخل المنطقة التنموية.

ج- يجوز لأي منشأة صناعية قائمة داخل المنطقة الحرة التقدم بطلب استثنائها من أحكام التشريعات المطبقة داخل المنطقة الحرة على أن تخضع لأحكام التشريعات المطبقة في المملكة.

المادة 29-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز لأي مؤسسة مسجلة في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من أجله وفقاً لإحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والعقد المبرم مع المطور الرئيسي، وذلك باستثناء ما يتم حظره أو تقييد ممارسته فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يتمتع المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة بجميع الحقوق اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك :-

1) القيام بجميع التصرفات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير وإدارة ونقل ملكية أي أرض أو منشآت داخل حدود المناطق التنموية والمناطق الحرة وذلك بما يتفق وأحكام هذا القانون على أن لا يتعارض مع التشريعات النافذة ملكية الأراضي في المملكة.

2) جميع أنواع التسهيلات والإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى من أي نوع كان للتمتع بهذه التسهيلات والإعفاءات

3) التعاقد مع الموظفين والعمال وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 30-

أ- يطبق في المنطقة التنموية قانون الاستيراد والتصدير المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المنصوص عليها فيه.

ب- تعتبر الرخصة الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة بمثابة رخصة مهن.

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، لا تطبق في المنطقة التنموية أو الحرة أي قيود متعلقة بنسبة رأس المال الأجنبي.

المادة 31-

أ- تحدد أسس منح الإقامة للمستثمرين وأفراد أسرهم والعاملين في إدارة المشاريع المقامة فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- تطبق في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة أسس وشروط وإجراءات خاصة بالعمل والعمال يتم تحديدها بموجب النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يراعي النظام نسبة تشغيل الأردنيين وتنمية المحافظات.

المادة 32-

عند إنشاء المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة وفق أحكام هذا القانون يتم نقل الأراضي المملوكة للخزينة العامة للهيئة.

المادة 33-

أ- يحق للهيئة تأجير أي من الأراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة على أنه يجوز للهيئة بيع تلك الأراضي إلى المطور الرئيسي، وفقاً لاتفاقية التطوير التي يوافق عليها مجلس الوزراء وبالبديل الذي يحدده.

ب-

1) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز بأي حال من الأحوال بيع الأراضي المخصصة للنفع العام للمطور الرئيسي وعليه تطويرها وفق ما يحدد في اتفاقية التطوير.

2) إذا لم يتم المطور الرئيسي بانجاز أعمال التطوير في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة يحق للهيئة مطالبة المطور الرئيسي بالغرامة بنسبة (5%) من قيمة الأراضي السوقية التي لم يتم تطويرها عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد في اتفاقية التطوير

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للمطور الرئيسي بيع أو تأجير الأراضي في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة إلى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة أو إلى المؤسسات الرسمية أو العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة أو تقدم خدمات البنى التحتية للمنطقة على أن يتم هذا البيع بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة في الأراضي التي كانت مملوكة للهيئة وانتقلت للمطور الرئيسي على أن لا يتعارض مع التشريعات النازمة لملكية الأراضي في المملكة.

د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تكون مدة الإيجار في المناطق التنموية والمناطق الحرة بالنسبة للعقود المبرمة بين الهيئة والمطور الرئيسي وبين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة لغاية (30) سنة ميلادية تجدد تلقائياً لمدة مماثلة على أنه يحق للفريقين تجديدها لغاية (30) سنة إضافية بموافقة مجلس الوزراء.

هـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر توثق عقود الوعد بالبيع للأراضي في المناطق التنموية لدى دائرة الأراضي والمساحة على أن تستوفي رسماً مقداره واحد بالآلف من قيمة هذه العقود يدفع من قبل المشتري.

المادة 34-

أ- يلتزم المطور الرئيسي باستكمال الإجراءات اللازمة لترخيصه مؤسسة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إعلان المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة حيث يتولى القيام بجميع أعمال تلك المنطقة وإدارتها وتمويلها وتطويرها ويشمل ذلك إنشاء المرافق والخدمات اللازمة لهذه الغاية وإدارتها وتطويرها وإدامتها بما في ذلك الطرق والكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تنظم أحكام وإجراءات استرداد الهيئة لأراضي الخزينة العامة التي انتقلت ملكيتها إلى المطور الرئيسي وكذلك سائر الأمور المتعلقة باسترداد المطور الرئيسي للأراضي التي انتقلت ملكيتها للمؤسسة المسجلة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 35-

أ- تعتبر المناطق التنموية أو المناطق الحرة القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون مناطق تنموية أو حرة منشأة بموجب أحكامه على أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- تعتبر شركات التطوير التي باشرت أعمالها قبل نفاذ أحكام هذا القانون في المناطق التنموية أو المناطق الحرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطوراً رئيسياً لمقاصد هذا القانون شريطة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ودون الإخلال بحقوقها المكتسبة.

ج- تعتبر جميع الجهات التي باشرت أعمالها قبل نفاذ أحكام هذا القانون داخل حدود المناطق التنموية أو المناطق الحرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مؤسسات مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون شريطة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ودون الإخلال بحقوقها المكتسبة.

د- تعفى جميع الأبنية والمنشآت القائمة والمرخصة وفقاً لأحكام قانون مؤسسة المدن الصناعية الأردنية رقم (59) لسنة (1985) من ضريبتَي الأبنية والأراضي ورسوم الترخيص وعوائد التعبيد والتنظيم والتحسين.

المادة 36-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تمارس الهيئة داخل حدود المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة المهام التالية:-
أ- يمارس مجلس الاستثمار صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وبشكل لجاناً برئاسة رئيس الهيئة تمارس أعمال وصلاحيات اللجان اللوائية والمحلية.

ب- تمارس الهيئة صلاحيات المجلس البلدي والجهات الأخرى المنصوص عليها بالتشريعات النافذة كما يمارس رئيس الهيئة صلاحيات رئيس المجلس البلدي.

ج- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي بما ينسجم مع قانون البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

د- أي مهام أخرى يرى مجلس الوزراء تكليفها بها.

المادة 37-

أ- يجوز للهيئة، بموافقة مجلس الوزراء، أن تعهد بأي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمرتبطة بالمناطق التنموية أو المناطق الحرة إلى أي جهة رسمية أو شركة مملوكة للحكومة بالكامل لتتولى القيام بها بموجب تشريعاتها الخاصة، على أن يتم ذلك وفقا للترتيبات والإجراءات التي تقررها الهيئة .

ب- للرئيس بموافقة المجلس أن يعهد بأي من المهام المنصوص عليها في هذا القانون والمرتبطة بإدارة الشؤون الخاصة بمنطقة تنموية أو منطقة حرة محددة وتطويرها وتنظيمها إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة.

المادة 38 -

تتولى الهيئة جميع الشؤون والصلاحيات المرتبطة بالمناطق التنموية والمناطق الحرة، بما في ذلك ما يلي:

أ- تسجيل الشخص الذي يرغب في ممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة التنموية وفق أحكام هذا القانون.

ب- تأسيس وتسجيل الشخص في المنطقة الحرة لممارسة النشاط الاقتصادي داخلها أو خارج المملكة وفق أحكام هذا القانون والنظام الصادر لهذه الغاية.

ج- إصدار جميع أنواع التراخيص والشهادات التي تتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

د- تحصيل الرسوم والضرائب والعوائد والغرامات المستوفاة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى التشريعات السارية في المناطق التنموية أو المناطق الحرة وتحديد بدل الخدمات وكيفية استيفائه ويستثنى من ذلك الرسوم الجمركية وضريبي الدخل والمبيعات.

هـ- إستملاك الأراضي والعقارات اللازمة لتنمية المنطقة التنموية والمنطقة الحرة وفقا لأحكام قانون الاستملاك.

المادة 39-

أ- لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، يعتبر من أفراد الضابطة العدلية الرئيس والموظف المفوض خطيا من الهيئة وفقا للصلاحيات المقررة له، وللموظف المفوض الحق في ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه

والتفتيش داخل المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة ولهذه الغاية يجوز له دخول أي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية.

ب- على أي موظف لدى الهيئة له صفة الضابطة العدلية مراعاة أنظمة المؤسسة المسجلة الداخلية وإجراءاتها الخاصة بالسلامة والحماية من المواد أو المعاملات الحساسة عند دخوله المؤسسات المسجلة لغايات إجراء التحقيقات في أي مخالفات يتم ارتكابها خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 40-

أ- للهيئة الحق في بيع أو إتلاف أو مصادرة أو تملك المواد والبضائع التي يتم التخلي عنها أو تركها بدون مطالبة في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة على أن يتم تحديد الأسس والقواعد والاجراءات المتعلقة بذلك بموجب تعليمات تصدرها الهيئة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب- للهيئة تكليف المطور الرئيسي بتنفيذ أي من الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الملاحق (3)

ملحق رقم (3) الحصول على / تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة فقط

الحصول على / تجديد تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين المناطق الصناعية المؤهلة فقط	
الغاية	- الحصول على / تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين
الجهة المعنية	- وزارة العمل / مديرية العمالة الوافدة من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية
المستفيد	- المستثمر الذي أسس المنشأة لدى النافذة الإستثمارية
الموافقات المسبقة	- موافقة وزارة الداخلية على منح العامل إذن إقامة سنوي
الرسوم	- أنظر ملحق (5) جدول رقم (2)
شروط خاصة	- ينبغي ألا تكون خبرة العمل والكفاءة المطلوبتين متوفرة في القوى العاملة الأردنية، أو أن يكون العدد المتوفر لا يفي باحتياجات المشروع. - يجب على العمال غير الأردنيين الحصول على تصريح عمل من الوزير أو من ممثله قبل القدوم إلى الأردن، وهي لا تتجاوز مدة سنة واحدة - يجب على صاحب العمل تقديم كفالة عدلية أو مصرفية لضمان حقوق العمال - يجب أن تكون نسبة العمالة الأردنية للمشاريع ضمن الحدود المعلنة - يجب أن يكون المشروع مستفيداً من قانون الإستثمار والتشريعات الصادرة بموجبه
المدة الزمنية	- (3) أيام عمل من تاريخ اكتمال المتطلبات
النماذج المستخدمة	- طلب تصريح العمل
الوثائق المطلوبة	- كتاب رسمي موجه لوزير العمل (من خلال مفوض وزارة العمل في النافذة الإستثمارية) - شهادة سارية المفعول عن تسجيل الشركة - رخصة مهن سارية المفعول

- شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة - عقد الإيجار مصادق عليه حسب الأصول أو إثبات ملكية - تفويض لمندوبي الشركات مصادق عليه من البنك - جواز سفر العامل ساري المفعول - موافقة وزارة الداخلية على منح العامل إذن إقامة سنوي بالنسبة للعمال الذين تتطلب إقامتهم في المملكة - شهادة صادرة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي	
1. يقوم المستثمر أو من يفوضه بتقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة إلى النافذة الاستثمارية متضمنا اسم المنشأة، واسم صاحبها، أو مديرها، وطبيعة عملها، وفروعها (إن وجدت) 2. يقوم المفوض بعرض الطلب على لجنة الإستقدام والإستخدام في وزارة العمل 3. تقوم اللجنة المعنية بمراجعة الطلب ويتم التنسيب لمعالي وزير العمل 4. يتخذ الوزير القرار النهائي بالموافقة أو الرفض 5. يتم، في حال تمت الموافقة على الطلب، توجيه كتاب إلى وزارة الداخلية من خلال المفوض لإبداء الرأي على طلب الشركة 6. يتم، عند الحصول على الموافقة من وزارة الداخلية، إعلام المستثمر (أو المفوض الرسمي عنه) بضرورة التوجه إلى مديرية العمل المعنية لدفع رسوم تصاريح العمل 7. يتم إحضار سند القبض المترتب عن دفع الرسوم المستحقة لتصاريح العمل للمفوض ليقوم بدوره بتوجيه كتاب إلى مفوض وزارة الداخلية لإستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإستقدام العمال	خطوات العمل
- إصدار تصريح عمل لمدة سنة	نتيجة الخدمة
- قانون العمل رقم (8) لعام 1996 وتعديلاته - نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لعام 2014 - نظام الإقامة والعمل والعمال في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 80 لسنة 2016 - تعليمات معدلة لتعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة للعام 2010	التشريعات المتعلقة

الملاحق (4)

جدول رسوم ترخيص الأبنية والإعمار حسب نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحررة رقم 52 لسنة 2012

جدول رقم (1) رسوم ترخيص الأبنية والإعمار في المناطق التنموية والحررة

الاقبية لكل م ²		الأسوار للمتر الطولي		لكل م ² من مساحة البناء		أحواض السباحة لكل م ²		مواقف السيارات المسقوفة والبناء الفرعي لكل م ²		التثبيت والإستقامات		مخطط موقع		تسجيل طلب ترخيص		فئة الإستعمال
دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	
-	450	-	300	1	-	1	-	-	200	15	-	5	-	5	-	سكني

المادة 25 أ) يتم تحديد رسوم الترخيص الواجب إستيفاؤها بمقتضى أحكام هذا النظام والجداول الملحقة به على النحو التالي:

1. الفئة الأولى: وتشمل أمانة عمان الكبرى وتخضع للرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام
2. الفئة الثانية: وتشمل مراكز المحافظات الأخرى في المملكة (القصبات) وتخضع لرسوم بنسبة (75%) من الرسوم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة
3. الفئة الثالثة: وتشمل باقي المناطق أو أي جزء منها والتي تخضع لرسوم بنسبة (50%) من الرسوم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة
4. إذا وقع جزء من المنطقة التنموية ضمن أكثر من فئة حسب التصنيف الوارد في البنود (1) و(2) و(3) من هذه الفقرة، تحسب الرسوم حسب النسبة الأقل

ب) لا تخضع الأبنية والمنشآت ذات الإستعمالات السياحية والترفيهية بما في ذلك الفنادق والنزل إلى تقسيمات الفئات الواردة الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتم إستيفاء بنسبة (100%) رسوم ترخيص بمقتضى أحكام هذا النظام والجدول الملحقة به

ج) تطبق أحكام هذه المادة على جميع المناطق المنشأة قبل صدور هذا النظم

الملاحق(5)

ملحق رقم (5) جدول رسوم إصدار/ تجديد تصريح عمل

جدول رقم (2) رسوم إصدار/ تجديد تصريح عمل

القطاع	رسوم إصدار التصريح لكل عامل (بالدينار الأردني)	رسوم التجديد لكل عامل من قطاع لقطاع آخر أو من صاحب عمل لصاحب عمل آخر (بالدينار الأردني)	رسوم تجديد التصريح (بالدينار الأردني)
المناطق الصناعية المؤهلة	- (150) دينار أردني عن السنوات الثلاثة من قيام المشروع - (175) دينار أردني عن السنة الرابعة وما يليها من قيام المشروع		70 دينار أردني
جميع قطاعات العمل باستثناء قطاع الزراعة	- (300) دينار أردني لكل عامل غير عربي - (180) دينار أردني لكل عامل عربي	- (560) دينار أردني لكل عامل غير عربي وباستثناء العاملين في العمارات والفلل	70 دينار أردني

القطاع	رسوم إصدار التصريح لكل عامل (بالدينار الأردني)	رسوم التجديد لكل عامل من قطاع لقطاع آخر أو من صاحب عمل لصاحب عمل آخر (بالدينار الأردني)	رسوم تجديد التصريح (بالدينار الأردني)
		- (500) دينار أردني لكل عامل عربي وباستثناء العاملين في العمارات والفلل	
القطاع الزراعي	- (120) دينار أردني لكل عامل غير عربي - (60) دينار أردني لكل عامل عربي	- (360) دينار أردني لكل عامل غير عربي - (300) دينار أردني لكل عامل عربي	40 دينار أردني
- تجارة الجملة والتجزئة - صيانة وإصلاح المركبات - قطاع الفنادق والمطاعم	- (600) دينار أردني عن السنة الأولى من قيام المشروع - (300) دينار أردني عن السنة الثانية وما يليها من قيام المشروع		130 دينار أردني
جميع القطاعات باستثناء: - تجارة الجملة والتجزئة - صيانة وإصلاح المركبات - قطاع الفنادق والمطاعم - قطاع الزراعة - قطاع المناطق الصناعية المؤهلة - قطاع العاملين في المنازل	- (660) دينار أردني لكل عامل غير عربي - (540) دينار أردني لكل عامل عربي في العمارات والفلل - (480) دينار أردني لكل عامل عربي في مختلف القطاعات		



المقر الرئيسي – الدوار الخامس: شارع موسى بن نصير

فرع الدوار الرابع: شارع أحمد الزاهري

الفاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٨٤١٦

الهاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٨٤٠٠

info@jic.gov.jo

www.jic.gov.jo



USAID

من الشعب الأمريكي